وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام داخلي

من إعداد:

الطالب: علاء الدين بدروني

الطالب: بســـام بلعـــويـــرة

تحت إشراف:

د/ زايد بوالقـــرارة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ عبد السلام زعرور	أستاذ محاضر "ب"	محمد الصديق بن يحي	رئيسا
د/ زايد بوالقرارة	أستاذ محاضر "ب"		مشرفا ومقررا
أ/ رياض زعيمش	أستاذ مساعد "أ"		ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

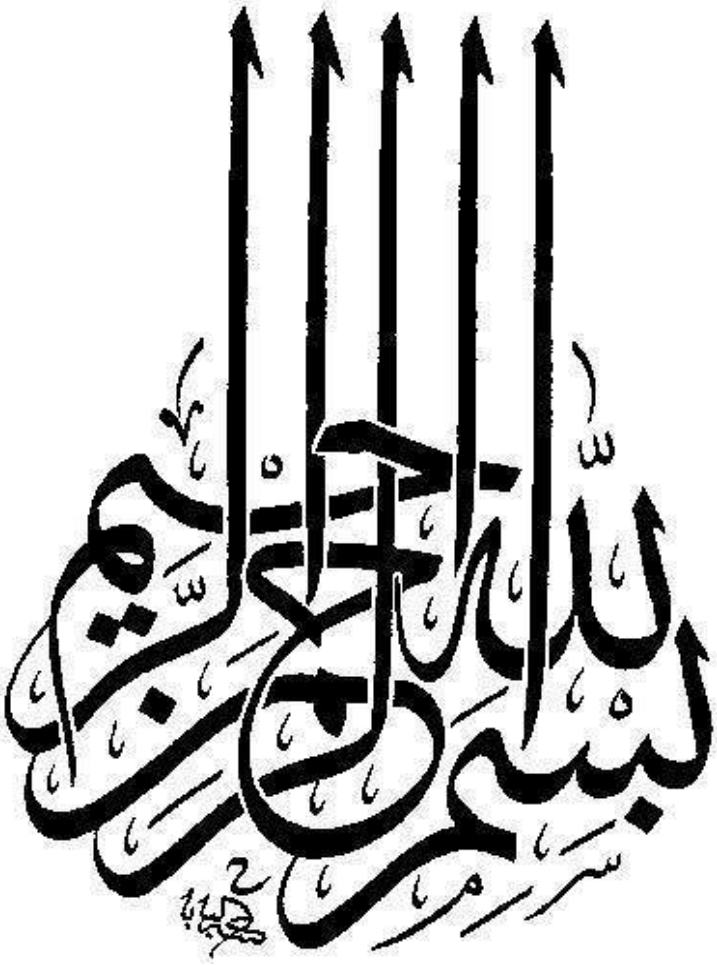

شكر وتقدير

الحمد لله على كل نعمة أنعمها علينا

نتقدم بالشكر الجزيل والإحترام والتقدير للدكتورة "لمزري جميلة" لقبولها الإشراف على هذا العمل العلمي المتواضع بكل مودة واحترام، وعلى النصائح و التوجيهات التي استفدنا منها لإتمام هذا البحث.

كما نوجه كل الشكر والتقدير لأعضاء هيئة تحكيم الإستمارة الذين قدموا نصائحهم و توجيهاتهم.

وكما نقدم خالص الشكر والتقدير لكافة عمال إدارة المؤسسة العمومية الإستشفائية محمد الصديق بن يحي- جيجل- خاصة الأستاذ "لسمر محمد"الذي لم يبخل علينا في تقديم الدعم والمساندة طوال فترة الدراسة الميدانية.

وفي الأخير نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة لإتمام هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد، وإلى كل زملاء قسم علم اجتماع دفعة التخرج 2020/2019.

وأسأل الله عز وجل أن يجزى الجميع خير جزاء.

إهـــداء

اللهم صلي وسلم وبارك على سيد الأنام محمد الأمين خير دليل إلى أفضل دين أهدي ثمرة جهدي إلى: من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض أمي حفظها الله وأطال في عمرها.

الذي إقتلع من أمامي بذور التراجع وعلمني أنّ الحياة مضي إلى الأمام وسعي للنجاح أبي الكريم أدام الله عافيته.

إلى من هم أحن من النسيم على ذاتي وأعز من أحبهم قلبي وأكثر من عشقهم فؤادي إخوتي الفضلاء أسأل الله لهم جميعا دوام الصحة والعافية

علاء الدين

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى: من كان منهج حياتي

وأراح جميع المشاق والصعاب عن طريقي

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمله أسمه

بافتخار والدي العزيز أطال الله في عمره وأدام عافيته

إلى أمي الغالية نبع الحنان وبلسم الجراح حفظها الله وأطال

في عمرها

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد في الحياة وأرتاح وأنا بينهم

أخوتي وأخواتي الأعزاء.

***

بســـام

قائمة المختصرات

1- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- ج ر: جريدة رسمية.

3- ج : جزء

4-ط : طبعة

5- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

6- ن ص: نفس الصفحة.

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية إحدى أهم الأنشطة التي تتولى الدولة القيام بها حرصا على مسايرة التطورات الاقتصادية التي تتم على المستوى الدولي، والنهوض والرقي بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على كل أشكال الركود والكساد الاقتصادي.

فعلى سبيل المثال نجد الدولة الجزائرية قد حرصت على مسايرة هذه التنمية وذلك من خلال العمل على منح الصفقات العمومية للخواص سعيا منها على التحرر من كل أشكال التبعية والاحتكار التي كانت تسودها.

لكن لابد أن نشير إلى أن كون هذه الحرية التي منحتها الدولة لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن كونهم أشخاص طبيعيين أو معنويين، أدت إلى انتشار عدة جرائم والتي يصطلح عليها من الناحية القانونية بمصطلح جرائم الفساد والتي تتكون من مصطلحين وهما مصطلح الجريمة ومصطلح الفساد. فمصطلح الجريمة فهو مرتبط بجريمة القتل قابيل لأخيه هابيل وأما مصطلح الفساد مصطلح قديم من ناحية الظهور، فهو مرتبط بظهور الإنسان الأول على وجه الأرض.

حيث تعتبر جريمة الرشوة بنوعيها سواء كانت رشوة سلبية أو إيجابية من أخطر الجرائم وأكثرها وقد نهانا الله سبحانه وتعالى وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل أموال الرشوة حيث لعن كل من الراشي والمرتشي والساعي بينهما، وفي الآونة الأخير نجد الرشوة فد لاقت شيوعا كبيرا في مجال الصفقات العمومية نتيجة لسرية والخصوصية التي تتميز بها جريمة الرشوة، فهذه الجريمة منتشرة بكثرة وعلى نطاق واسع في مجال الصفقات العمومية نتيجة لاحتكار المؤسسات الكبرى لهذا المجال، من خلال دفع أموال طائلة للحصول على هذه الصفقة دون مراعاة شروط وكيفية إبرام هذه الصفقة، وهذا ما يؤدي إلى المساس بنزاهة وشفافية إبرام هذه الصفقات وكذلك يمس بالسير الحسن للمرفق العام وبالتالي تعد من أخطر الجرائم التي تمس مجال الصفقات العمومية نتيجة لسرية والخصوصية التي تتميز بها جريمة الرشوة.

نتيجة للخطورة التي تتسم بها جريمة الرشوة سواء كانت ايجابية أو سلبية في مجال الصفقات العمومية، نصت مختلف القوانين الوطنية للدولة على غرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المواثيق الدولية على ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة للمكافحة هذه الجريمة والوقاية منها، وهذا من خلال تفعيل مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية قصد تعزيز المنافسة الحرة والشفافية والنزاهة التي تتطلبها عملية إبرام الصفقات العمومية ، بالإضافة إلى اتخاذ مختلف الإجراءات الردعية والقمعية ضد مرتكبي هذه الجريمة وتسليط العقوبات التي تتناسب مع جريمة الرشوة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة موضوع الصفقات العمومية في جانبين، احدهما نظري والأخر علمي .

تكمن أهمية جريمة الرشوة بنوعيها من الناحية النظرية، في ضرورة دراسة صفة الجاني والذي يشترط فيه أن يكون موظفا عاما بالإضافة إلى ضرورة التطرق الركن المادي لها والذي يتضمن الأفعال التي قام بها كل من الموظف العام أو صاحب المصلحة.

أما من الناحية العملية، فتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في ضرورة التطرق إلى طبيعة هذه الجرائم، أي الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة والعقوبات المترتبة عليها سواء كانت عقوبات أصلية أم عقوبات تكميلية، والآليات القانونية والمؤسساتية التي أخذت بها الدولة للمساهمة في الوقاية من الفساد ومكافحته سواء على المستوى الوطني أم الدولي.

أهداف الدراسة:

يعد موضوع جرائم الصفقات العمومية من أهم المواضيع المهمة للدراسة والذي يكتسي أهمية بالغة، فمن أهم الأسباب التي دفعت بنا إلى دراسته نذكر:

- كثرة الجرائم التي تقع على الصفقات العمومية بصفة عامة وجريمة الرشوة خاصة.
- احتكار المؤسسات والشركات الكبرى سواء على المستوى الوطني أو الدولي لمجال الصفقات العمومية،مما أدى إلى انتشار جريمة الرشوة.
- مساس هذه الجرائم بكل من المال العام والاقتصاد الوطني.

- دراسة مدى نجاعة السياسة المتبعة في مكافحة هذه الجرائم والوقاية منها.

أسباب الدراسة:

يتميز موضوع جرائم الصفقات العمومية بأهمية بالغة نتيجة للمخاطر التي تترتب عنها، بحيث تنقسم أسباب الدراسة إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية فمن أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع نذكر:

1-الأسباب الذاتية:

- الإلمام بكافة جوانب الموضوع.
- قلة الاجتهادات القضائية الصادرة بشأن هذه الجرائم عامة وجريمة الرشوة خاصة.
- معرفة كيفية تعامل القضاء الوطني والمواثيق الدولية مع هذه الجرائم.

2- الأسباب الموضوعية:

- دراسة كيفية تأثير جرائم الصفقات العمومية على الاقتصاد الوطني.
- محاولة إيجاد الحلول للتخلص من سيطرة واحتكار المؤسسات والشركات الكبرى لمجال الصفقات العمومية.
- دراسة مدى ملائمة العقوبات المسلطة على هذه الجرائم.

الإشكالية:

مما تقدم قمنا بصياغة الإشكالية الأتية:

ما مدى توفيق كل من التشريع الجزائري والمواثيق الدولية في مكافحة جريمة الرشوة نتيجة لكونها تمس مجال الصفقات العمومية باعتباره من أهم المجالات تسيير قطاعات الحيوية في الدولة؟.

تتدرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية نذكر منها:

- ما المقصود بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية؟
- فيما تتمثل أشكال جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية؟
- ماهي الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة؟

- ماهي العقوبات المقررة لجريمة الرشوة؟

الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعدادنا لبحثا هنا نذكر:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال الصفقات العمومية.
- قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.
- التطور المستمر في قانون الصفقات العمومية والتعديلات التي وقعت عليه.

المنهج المتبع:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على مجموعة من المناهج، فمن أهم هذه المناهج التي قمنا بالاعتماد عليها المنهج التحليلي وذلك من خلال قيامنا بتحليل بعض النصوص القانونية، بالإضافة إلى إعتمادنا على المنهج الوصفي من خلال تعريف هذه الجريمة وذكر صورها .....إلخ.

التصريح بالخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين رئيسيين تناولنا في الفصل الأول منه جريمة الرشوة في التشريع الجزائري الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، والمبحث الثاني تحت عنوان أشكال الرشوة.

أما الفصل الثاني تحت عنوان آليات مكافحة جريمة الرشوة الذي تضمن شقين تناولنا في المبحث الأول الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة، وفي المبحث الثاني العقوبة المقررة لجريمة الرشوة.

الفصل الأول

جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

أصبحت ظاهرة الفساد المالي تثير قلق الحكومات في مختلف دول العالم والمنظمات الاقتصادية العالمية، بالرغم من الجهود المبذولة لمكافحته، إذ يشكل الفساد أخطر جريمة على استقرار المجتمعات وأمنها، وينعكس سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة، وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة وإعاقة برامج التنمية المستدامة، كونه يمس الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد السواء.

إن مظاهر الفساد والمتمثلة في الرشوة واختلاس الأموال العمومية وتبييض الأموال والسرقة والتجارة غير المشروعة، تؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال حرمان الخزينة العمومية من عوائد مالية كبيرة جدا، لذا قام المشرع الجزائري باستحداث قانون يختص بمكافحة جرائم الفساد وهو القانون رقم 01/06 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته، ومن أهم الجرائم التي نص عليها هذا القانون جريمة الرشوة، لذلك سنتناولها في مجال الصفقات العمومية من جهة (المبحث الأول) وأشكال هذه الجريمة من جهة أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

إن الخطورة التي تكتسيها جريمة الرشوة، هي التأثير السلبي على النظام الإداري من حيث الشلل والحد من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع.

غير أن هذا التأثير السلبي يهدد ويمس كيان الدولة، وهذا ما دفعها إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الضرورية للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، وعليه وجب التطرق إلى مفهوم جريمة الرشوة (المطلب الأول)، كذا الفئات التي تنسب إليها جريمة الرشوة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من الناحية القانونية أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة نظرا لما تشكله من مساس بنزاهة وأمانة الوظيفة العامة، وقد تعددت التعريفات بشأن جريمة الرشوة حيث تضمنت التعريف التشريعي والفقهي (الفرع الأول) وبيان الطبيعة القانونية لها (فرع ثاني).

الفرع الأول

التعريف بجريمة الرشوة

جريمة الرشوة من الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري بالذكر، وفي هذا الإطار لابد من التطرق إلى التعريف التشريعي (أولا)، ثم التعريف الفقهي (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي:

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري جريمة الرشوة، وإنما اكتفى بتحديد العقوبات المترتبة عليها، وبالضبط في نص المادة 25 بفقرتيها الأولى والثانية من القانون السالف

الذكر، حيث نصت المادة على أن كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من وجباته، أو هو كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[1].

فمن خلال تحليلنا لمضمون هذه المادة نستنتج بأن القانون يعاقب على جريمة الرشوة التي تقوم على أساس طلب الذي يقوم به الموظف العمومي في الحصول على المزية غير المستحقة نية منه في الاتجار بالوظيفة أو قبول هذه المنفعة، من خلال رضاء المرتشي بغض النظر عن كونها كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا: التعريف الفقهي:

لقد عرف العديد من الفقهاء جريمة الرشوة إذ نجد بعضهم يعرف الرشوة بأنها "اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها أو الإخلال بواجباته[2].

وعرفت كذلك بأنها: "الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة، وهي تقتضي وجود شخصين موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلا أو وعدا به مقابل قيامه بعمل أو امتناعه

---

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، مؤرخ في 8 مارس 2006، (المعدل والمتمم).

[2] غوباش حليمة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي 2014/2013، ص 9.

عن عمل من أعمال وظيفته ويسمى مرتشيا، وصاحب المصلحة يسمى الراشي إذا قبل ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف[1].

وتم تعريفها أيضا من خلال القول بأنها: "سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب الموظف أو من في حكمه، وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بالواجبات الوظيفية مع علمه بذلك[2].

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن جريمة الرشوة تفترض وجود طرفين الأول هو الموظف العمومي والذي يدعى بالمرتشي الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل فائدة ما أو وعد بهذه الفائدة، والثاني هو الراشي وهو صاحب المصلحة الذي يقبل الطلب من الموظف أو يعطي أو يعرض الفائدة سواء كانت مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن في بعض الحالات وجود طرف ثالث هو الوسيط أو ما يدعى بالرائش.

وبالتالي وبناء على ذلك فإن المعمول عليه في جريمة الرشوة هو سلوك الموظف لا سلوك الطرف الآخر فتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولا صحيحا منطوي العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه، ولا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف جادا في قبوله، كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على ما يحاول بجريمته عرض الرشوة[3].

ولهذا وبناءا على ما سبق ذكره يمكن تعريف الرشوة بأنها، اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر هدية أو مزية غير مستحقة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في إطار وظيفته.

---

(1) أحمد محمود خليل، جرائم أمن الدولة العليا معلق عليها بأحكام محكمة النقد المصرية، مصر، 2009، ص 136.

(2) بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 2.

(3) أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 136.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة:

بما أن جريمة الرشوة تشكل خطر كبير على أمن الدولة والمتمثل في المتاجرة بالوظيفة العامة مقابل المنافع مادية أو معنوية، فهي بالضرورة تستلزم وجود شخصين على الأقل لقيامها هما الراشي والمرتشي رغم ذلك اختلفت التشريعات في نظرتها إلى تجريم هذه الجريمة.

فظهر نظامين مختلفين: نظام الأحادية (أولا)، ونظام الثنائية (ثانيا)، هذا وتترتب على إتباع هذين النظامين آثار (ثالثا)، مع إبراز المشرع الجزائري موقفه من النظامين (رابعا).

أولا: نظام الأحادية:

يقوم هذا النظام على اعتبار جريمة الرشوة جريمة واحدة، وهي جريمة موظف يتاجر بالوظيفة، فالفعل الأصلي فيها يقع في نصيب الموظف العام[1]، لأن هذا الأخير هو الذي يملك سلطات الوظيفة ويلتزم بواجبات المحافظة على نزاهتها وعلى مقتضيات الثقة فيها، أما الراشي فهو ما إلا شريك للموظف يستعير منه إجرامه، وكذلك الوسيط بين المرتشي والراشي بعد شريكا إذا توافرت بالنسبة لهما أركان الاشتراك[2]، وحسب هذا النظام تنعدم التفرقة بين الرشوة الايجابية والرشوة السلبية، وبالتالي يمكننا القول أن هناك رشوة إذا قام شخص عام وهو المرتشي بطلب تلقي أو قبول منفعة أي كان نوعها مقابل أداء عم أو الامتناع عن أداء عمل لفائدة شخص خاص هو الراشي[3].

---

(1) أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 137.

(2) العرشي فريدة، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017، ص 16.

(3) حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 22.

يعاب على الأخذ بهذه النظرية أنها تؤدي إلى إفلات الراشي والمرتشي أحيانا من العقاب، فالراشي قد يفلت من العقاب لأن تقرير مسؤوليته الجنائية يتوقف على مصير الدعوى المرفوعة في مواجهة المرتشي، وبالتالي فإن قضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمرتشي يحول دون مساءلة الراشي، أما المرتشي فقد يفلت من العقاب في حالة ما إذا طلب الرشوة ولم يستجب له صاحب الحاجة فلا يكون الموظف مرتكبا للرشوة[1].

ثانيا: نظام ثنائية الرشوة:

يقوم هذا النظام على اعتبار الرشوة تشتمل على جريمتين منفصلتين جريمة الراشي وجريمة المرتشي، فعمل الراشي لا يعد اشتراكا في عمل المرتشي، بل هو عمل مستقل يعاقب عليه كل على حدى، ولهذا تمت تسميته جريمة الراشي التي يرتكبها صاحب المصلحة بالرشوة الايجابية، وجريمة المرتشي التي يقوم بها الموظف العمومي بالرشوة السلبية[2].

يتميز هذا النظام بإمكانية فعل كل جريمة على حدى، بمعنى إمكانية قيام إحداهما دون الأخرى، فيمكن أن تقوم الجريمة في حق المرتشي إذا طلب الرشوة ورفضها صاحب المصلحة وبالتالي يحاسب وحده على الجريمة ويمكن أن تتقرر مسؤولية الراشي وحده في حالة ما إذا عرض الرشوة ورفضها الموظف العام[3].

أ/ النقد الموجه لهذه النظرية:

لقد تعرضت هذه النظيرة للانتقاد من قبل معارضين، فإذا كان تقليديا التحدث عن الرشوة الايجابية بالنظر لجهة الراشي وعن الرشوة السلبية من زاوية فعل المرتشي، فإنه وحسب منتقديه فهاتين التسميتان لا ترتبطان بالوضع الحقيقي لهذين الشخصان، فمثلا في

(1) حماس عمر، المرجع السابق، ص-ص 23،24.

(2) أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 137.

(3) حماس عمر، المرجع السابق، ص 23.

حالة قبول الموظف العمومي للرشوة نكون أمام تصرف سليبي ولكن إذا طلب مزية غير مستحقة تكون أمام تصرف إيجابي، وفي المقابل إذا قام الراشي بالوعد والعرض والمنح للمرتشي نكون أمام رشوة إيجابية ولكن إذا قبل الراشي عرض المرتشي يكون عمله سلبيا كما أن هناك من يرى بأن هذا النظام مخالف لمنطق القانون عندما يقسم وقعة واحدة إلى جريمتين منفصلتين[1].

ثالثا: الأثر المترتب على إتباع أحد النظاميين:

تختلف النتائج المترتبة على إتباع أي من النظامين، ففي حالة العرض الخائب للرشوة من الراشي صاحب الحاجة أو الوسيط بعرضه رشوة على الموظف، ورفض الموظف قبول هذه الرشوة، هذه الجريمة وحسب نظام الوحدة لا تقع من صاحب المصلحة لأن هذا النظام ينظر إلى الرشوة باعتبارها جريمة الموظف العام، أما بالنسبة للعرض الخائب للرشوة من جانب الراشي يشكل جريمة الرشوة الايجابية، ونفس الخلاف يثور بين النظامين في حالة الطلب الخائب للرشوة من جانب الموظف، حيث ووفق لمذهب وحدة الرشوة فإن القواعد العامة تقصر المسؤولية على الشروع، بينما تحقق جريمة تامة وفقا لمذهب ثنائية الرشوة[2].

رابعا: موقف المشرع الجزائري من النظامين:

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية الرشوة، الذي يجعل من جريمة الرشوة جريمتين مستقليتين، فإرادة المشرع واضحة في التمييز بين جريمة الراشي والمرتشي، حيث نصت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] على جريمة الرشوة التي يقترفها المرتشي وعلى جريمة الرشوة التي يقترفها الراشي، هذا التمييز بين الجريمتين الهدف منه هو منع

---

[1] حماس عمر، المرجع السابق، ص 23، 24.

[2] العرشي فريدة، المرجع السابق، ص 17.

[3] انظر نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 06-01.

الراشي الذي يقدم أو يعرض الرشوة دون أن تلقي قبول من الموظف من الإفلات من العقاب[1].

الفرع الثالث: تميز جريمة الرشوة عما يشابهها:

بالرجوع إلى القانون رقم 06-01 يظهر من الوهلة الأولى بأن بعض الجرائم المنصوص عليها تشابه إلى حد بعيد مع جريمة الرشوة وقد تتداخل ويختلط الأمر أحيانا وعليه ومن أجل تسهيل الأمر وبيان مميزات جريمة الرشوة عن غيرها من الجرائم، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تمييز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ (أولا) وتمييزها عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة (ثانيا) وجريمة تلقي الهدايا (ثالثا) وأخيرا تميزها عن جريمة الإثراء الغير شروع (رابعا).

أولا: تميز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ:

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ بموجب المادة 2/32من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة على "كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يشغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"[2].

[1] العريش فريدة، المرجع السابق، ص 18.

[2] المادة 32 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يفهم من نص المادة أن جريمة استغلال النفوذ تتحقق عندما يقبل أو يطلب الموظف أو أي شخص مزية غير مستحقة مستغلا نفوذه الحقيقي أو المفترض بغية الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[1].

ومن خلال هذا يمكن إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين كل من الجريمتين.

1/ أوجه التشابه بين جريمة الرشوة واستغلال النفوذ:

- كل من الجريمتين تتفقان في كون الجاني يطلب أو يقبل من صاحب المصلحة مزية غير مستحقة[2].
- تقتضي جريمة استغلال النفوذ السلبي توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن صفة الجاني وهو ما تتوفر عليه جريمة الرشوة السلبية[3].
- تطبق على جريمة استغلال النفوذ بصورتيها كافة الأحكام المقدرة في جريمة الرشوة في صورتيها السلبية والايجابية المنصوص عليها في نص المادة 25 من قانون من قانون مكافحة الفساد سواء تقلق الأمر بالمتابعة أو بالعقوبة كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة في جريمة الرشوة والمتعلقة بالظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية[4].
- جريمة الرشوة جريمة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإدارة ونفس الشيء بالسبة لجريمة استغلال النفوذ وأن تقوم على قصد جنائي بصورتيه العلم والإدارة.

---

[1] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 18.

[2] بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص3.

[3] أحسن بوسقيقة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص:جرائم الفساد، ط17، ج2، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2018، ص 103.

[4] المرجع نفسه، ص 103.

- كلا هما تكون مقابل منافع أو مال.
- كلا هما تقعان على الوظيفة العامة.
- كلا هما فيه إعتداء على سير الوظيفة العامة بما يعني إرتكاب الجريمة بشخصين أو أكثر[1].

2/ أوجه الاختلاف بين جريمة الرشوة واستغلال النفوذ:

تختلف جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ في العديد من النقاط نذكر ما يلي:

- جريمة الرشوة هي اتجار بالعمل الوظيفي، في حين أن جريمة استغلال النفوذ هو اتجاه سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي، كما تقتضي أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته كمسؤول سامي في الشرطة الذي يتدخل لدى ضابط الشرطة لحفظ محضر إثبات جريمة[2].
- المشرع لا يشرط صفة معينة في الجانب في جريمة استغلال النفوذ بحيث قد يكون موظفا عموميا أو أي شخص أخر غير الموظف العمومي، وهذا خلافا لجريمة الرشوة والتي يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عموميا،[3]حيث أن المرتشي يقوم بعمل أو الامتناع عن العمل من أعمال وظيفته لصالح صاحب المصلحة وبالتالي يشترط أن يكون موظفا عموميا؛ في حين أن مستغل النفوذ في جريمة استغلال النفوذ يستغل نفوذه، أما من وظيفته أو منصبه أو صفته سواء كان هذا النفوذ حقيقيا أو مفترضا.
- لا يلزم لقيام جريمة الرشوة أن يكون العمل المطلوب أداءه أو الامتناع عنه غير مستحق، في حين يجب في جريمة استغلال النفوذ أن يكون الغرض منها هو

---

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 64.

[2] بوعزة نظيرة، المرجع السابق، ص 121.

[3] العرشي رفيدة، المرجع السابق، ص 11.

الحصول على منافع غير مستحقة من الإدارة أو سلطة عمومية، فإذا كان الغرض مشروعا ومستحقا فلا تتحقق الجريمة، كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج على محبوس بعد إنتهاء مدة الحبس المؤقت[1].

- إن جريمة الرشوة تسوي بين الراشي والمرتشي باعتبارهما فاعلين أصليين في حين تعتبر جريمة استغلال النفوذ مستغل النفوذ فاعلا أصليا، أما صاحب المصلحة فيعد محرضا[2].

ثانيا: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة تلقي الهدايا:

تعتبر جريمة تلقي الهدايا صورة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد 06-01 والذي تم النص عليها بموجب المادة 38 منه

ولقد عرفت الهدية بأنها "تمليك المرء ماله لغيره بلا عوض"[3].

كما تم تعريفها بموجب المادة 38 [4] في فقرتها الثانية والتي نصت على أن "كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شانها أن تأثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه".

يمكن تعريف جريمة تلقي الهدايا بأنها: تقديم الهدايا للموظف بغض النظر عن قيمتها المادية مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، بحيث تعتبر هذه الهدايا غير مشروعة وإنما تم منحها للموظف مقابل متاجرة هذا الأخير بمنصب عمله.

تظهر أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين الجريمتين من خلال ما يلي:

---

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 19

[2] المرجع نفسه، ص 20.

[3] المرجع نفسه، ص 24.

[4] أنظر المادة 38 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1/ أوجه التشابه جريمة الرشوة عن جريمة تلقي الهدايا:

- يشترط في جريمة تلقي الهدايا يكون الجني موظفا عموميا وهو ما يتفق مع جريمة الرشوة.
- قد تكون الهدية أو المزية في جريمة تلقي الهدايا إما ذات طبيعة مادية أو معنوية مشروعة أو غير مشروعة، وهو ما يتفق مع الرشوة السلبية[1].
- تطبق على الجريمتين نفس الأحكام المتعلقة بالظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية[2].

2/ أوجه الاختلاف جريمة الرشوة عن جريمة تلقي الهدايا:

- جريمة تلقي الهدايا لا تتحقق إلا باستلام الهدية وهو ما يفهم من نص المادة 38 والتي جاءت تحت عنوان تلقي الهدايا وهي العبارة التي تفيد استلام الهدية، أي وضع الجاني يده عليها وليس مجرد قبولها، أما في جريمة الرشوة السلبية فيتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة[3].
- تقدم الرشوة بغية قيام الموظف بأداء عمل من اختصاصه أو الامتناع عن أداءه بما يحقق مصلحة مقدم الرشوة، في حين لا يقترن تقديم الهدية بطلب أداء عمل أو الامتناع عن أداءه وإنما يكون لصاحب المصلحة خدمة لأن الموظف مما يؤثر على سيرها الطبيعي، وقد تكون الخدمة على شكل دعوة قضائية أو عرضية إدارية، فالغاية من التجريم هنا ليست الهدية في حد ذاتها وإنما بما تؤثر هذه التصرفات على واجبات ومهام الموظف العمومي[4].

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 126- 127.

(2) المرجع نفسه، ص 128.

(3) المرجع نفسه، ص 126-127.

(4) بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 25.

- كما تتميز جريمة الرشوة عن جريمة تلقي الهدايا بخصوص تقادم الدعوة العمومية والعقوبة.

فبينما يتعلق بتقادم الدعوة العمومية والعقوبة في جريمة تلقي الهدايا تطبق عليها أحكام المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية، حيث تتقادم الدعوة العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج على خلاف جريمة الرشوة والتي لا تتقادم الدعوى العمومية فيها[1].

أما بالنسبة للعقوبة فتطبق كذلك أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية [2]."تتقادم العقوبة الصادرة بقرار وأحكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائي، غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة".

ثالثا: تميز جريمة الرشوة عن جريمة الإثراء غير المشروع:

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من صور الفساد لم تكن مجرمة في قانون العقوبات وإنما استحدثها القانون 06-01 ونص عليها بموجب المادة 37 منه، ولقد تم استحداث هذه الجريمة بناءا على التزام الدولة الجزائرية بتطبيق مضمون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي سبق وان صادقت عليها سنة 2004، باعتبار أن مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع هو تكريس لقاعدة: من أين لك هذا؟.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 128.

[2] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد48، المؤرخة في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم من قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20.

وجريمة الإثراء غير المشرع هي تلك الجريمة التي يعجز فيها الموظف عن تقديم تبرير عن زيادة الحاصلة في ذمته المالية مقارنة بمداخله المعلومة المصدر من مرتبه أو أملاك آلت إليه من إرث أو هبة[1].

وعليه يمكن حصر أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الرشوة وجريمة الإثراء غير المشرع فيما يلي:

1/أوجه التشابه جريمة الرشوة عن جريمة الإثراء غير المشروع:

- ✓ كل من الجريمتين يشترط فيهما أن يكون الجاني موظف عمومي لأن الموظف العمومي يبرر مدخوله بالراتب الذي يتلقاه[2].
- ✓ تطبق عليهما نفس العقوبة حيث تعاقب المادة 37 على الإثراء غير المشروع بنفسه، العقوبات المقررة لرشوة الموظف العمومي أي بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 غلى 1000.000دج[3].
- ✓ كما تطبق على جريمة الإثراء غير مشرع نفس الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة[4].
- ✓ والعقوبة التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات[5].

---

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص 22-23.

[3] بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 28.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130.

[5] المرجع نفسه، ص 130.

2/ أوجه الاختلاف جريمة الرشوة عن جريمة الإثراء غير المشروع:

- ✓ استمرار جريمة الإثراء غير المشروع باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة واستغلالها المادة 3/37، في حين جريمة الرشوة فورية ولا تقوم على مجرد الاشتباه، كما أنها جزء من جريمة الإثراء غير المشروع[1].
- ✓ كما تتميز جريمة الرشوة عن جريمة الإثراء غير المشروع من حيث تقادم الدعوة العمومية والعقوبة.
- ✓ ففيما يتعلق بالتقادم تطبق على الإثراء غير المشروع ما هو مقرر في جرائم الفساد ما عدا جريمة الرشوة، حيث لا تتقادم الدعوة العمومية في جريمة الإثراء غير المشروع والعقوبة في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير تلك الحالات[2].

المطلب الثاني

الفئات التي تنسب إليها جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة إحدى جرائم الوظيفة العامة والإخلال بما تقتضي من التزامات، وبناء على ذلك فإن صفة الموظف المختص هي من أهم لوازم هذه الجريمة، والأشخاص الذين يقومون بجريمة الرشوة ينقسمون إلى ثلاث فئات، الفئة الأولى (الفرع الأول) الفئة الثانية (الفرع الثاني)، الفئة الثالثة (الفرع الثالث).

---

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 23.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الأول

الفئة الأولى

تتمثل الفئة الأولى في السلطات الأساسية الأربع في الدولة، وتشمل:

أولا: أعضاء السلطة التشريعية

وهم أعضاء مجلس الأمة، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكذلك أعضاء المجلس المحلية البلدية والولائية، فكل هؤلاء وإن كانوا يمثلون الشعب من جهة فهم يمثلون الدولة من جهة أخرى، وتمكنهم مناصبهم من استغلالها في تحقيق مزايا غير مشروعة[1].

ثانيا: أعضاء السلطة التنفيذية

أ- **رئيس الجمهورية:** لا يمكن أن يكون محل مساءلة لجرائم الفساد وهذا وفقا لأحكام المادة 177 من الدستور[2]، إلا في حالة الخيانة العظمى وتكون أمام المحكمة العليا للدولة.

ب- **الوزير الأول ونائبه:** يتابع على جرائم الفساد ومن بينها جريمة الرشوة التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه أمام أي جهة قضائية.

ج- **أعضاء الحكومة**: أجاز المشرع مساءلتهم عن جرائم الفساد وفقا لإجراءات خاصة نصت عليها أحكام المادة 573 [3]من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، حيث نصت على: "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى مجلس القضائي قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل

---

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 67.

[2] المادة 177 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

[3] أنظر نص المادة 573، من ق.إ.ج.

الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة. إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة ، وتعيين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق".

د- **الولاة**: أيضا أجاز المشرع مساءلتهم عن جريمة الرشوة وفقا لإجراءات خاصة منصوص عليها في أحكام المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثالثا: أصحاب المناصب الإدارية

ومجال هذه الفئة واسع جدا، فيصدق على كل مشتغل في إدارة عمومية حسب التفصيل المتقدم في القانون الجنائي للموظف العمومي[2]، وبالرجوع إلى المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، نجدها تعرف الموظف العام بأنه كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة السلم الإداري، وهذا المدلول خاص بالقانون الإداري.

وقد أضافت المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3] أشخاصا لا يعدون من الموظفين العموميين وفقا للمادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[4]، وهم الذين يشتغلون بصفة مؤقتة والمتعاقدون.

---

[1] انظر نص المادة 573 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 67.

[3] انظر نص المادة 02من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] المادة 04 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

رابعا: أصحاب المناصب القضائية

وتشمل القضاة الذين يخضعون للقانون الأساسي للقضاء 04-11 [1]، نصت عليهم المادة 02 منه، وهم:

- ✓ قضاة الحكم.
- ✓ قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- ✓ قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
- ✓ القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا.
- ✓ ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.
- ✓ كما تشمل الفئة المحلفون، المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي، بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية.

الفرع الثاني

الفئة الثانية

وهم الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة، نصت عليهم المادة 2 ف ب من القانون 06-01 [2]، ويقصد بهم:

---

[1] المادة 02 من القانون 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخ في 23 رجب 1425 الموافق لـ سبتمبر 2004.

[2] المادة 2 من القانون رقم 06-01.

"كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية".

هؤلاء الأشخاص ينقسمون إلى نوعين:

أولا: النوع المرتبط بالوظيفة:

وتشمل كل موظف يشرف ويتحمل مسؤولية عمل في المرافق والمؤسسات العمومية والمختلطة، على غرار المديرين ورؤساء المصالح والمسؤولون، كما تشمل الأشخاص الموكلين من طرف زملائهم كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم في العادة من طرف الجمعية العامة للمرفق العام أو المؤسسة[1].

ثانيا: النوع المرتبط بالمؤسسة الموظفة:

والقانون هنا نص على ثلاثة أنواع من تلك المؤسسات، وهي المرفق العام حتى ولو كان مدارا من طرف الخواص، مثل: محطات المسافرين، والمؤسسات العمومية كالمستشفيات والمدارس والجامعات والبلديات وغيرها.

بالإضافة إلى المؤسسات ذات رأس المال المختلط، كالشركات والمؤسسات التي يساهم فيها الأشخاص مع الدولة عن طريق الأسهم كمؤسسة صيدال للأدوية والرياض [2].

فكل من يولي وظيفة أو وكالة في هذه المؤسسات ذات الصبغة العامة يمكن أن تقع منه جريمة الرشوة إذا قامت بقية الشروط وإن كان لا خضع لمسمى الموظف العام بمدلوله الإداري[3].

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 68.

[2] المرجع نفسه، ن ص.

[3] المرجع نفسه، ص 68.

الفرع الثالث

الفئة الثالثة

وهم من في حكم الموظف العام، بمعنى أنه ليس موظفا بالمعنى الحقيقي، نصت عليهم مادة 2 من القانون 06-01، وهم الأشخاص الذين لا يخضعون لقانون الوظيفة العامة وهم:

- المستخدمون العسكريون للدفاع.

- الضباط العموميون (الموثقون-المحضرون القضائيون ...)[1].

المبحث الثاني

أشكال جريمة الرشوة

إنطلاقا من نظام ازدواجية الرشوة، نستخلص أن الرشوة تنطوي على شخصين هما الراشي والمرتشي فنميز بين جريمتين متميزتين هما جريمة الرشوة السلبية وجريمة الرشوة الإيجابية، وبذلك فالتعمق بأركان الجريمة يقتضي منا دراسة كل جريمة على حدى، قصد الإلمام بكل أركان جريمة الرشوة في القطاع العام في مجال الصفقات العمومية خصوصا، حيث نبدأ دراستنا بالرشوة السلبية (المطلب الأول)، ثم نتناول الرشوة الإيجابية (المطلب الثاني).

[1] المادة 2 من القانون 06-01.

المطلب الأول

الرشوة السلبية

وهي الجانب السلبي في فعل الرشوة أي فعل الشخص الذي يطلب الرشوة أو يقبلها سواًء كانت وعد أو عطية أو هدية، وهو في هذا السلوك يستغل سلطة وضيفته التي خولها إياها القانون، سواء قبلها أو طلبها لنفسه أو لصالح شخص آخر مما يشكل إخلالا بواجباته الوظيفية، وعليه سنتطرق الى تعريف الرشوة السلبية (الفرع الأول) ونتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها الرشوة السلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الرشوة السلبية

الرشوة السلبية هي التي تقع من جانب الموظف العام بطلب أو قبوله للوعد أو عن طريق الأخذ وذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه[1].

وكذلك هي جريمة المرتشي وتسمى الرشوة السلبية أو الارتشاء وتحقق بطلب الموظف العام للمقابل أو بأخذه له، أو بقبوله له للوعد به، أي فعل الشخص الذي يطلب الرشوة أو يقبلها مستغلا سلطة وظيفته التي خولها له القانون سواء أكانت في صورة عطية أو هدية أو مجرد وعد، فالرشوة السلبية لا تقوم إلا من موظف عمومي[2].

---

[1] كنان الشيخ سعيد، وسيم حسام الدين أحمد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، نصوص قانونية إجتهادات قضائية ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 17.

[2] ضحوي المسعود، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري' مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2014/2013، ص 184.

الفرع الثاني

أركان الرشوة السلبية

يستفاد من المادة 25-2 من مكافحة الفساد أن أركان جريمة المترشي ثلاثة:

1- صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المهتم موظفا عموميا.
2- طلب أو قبول مزية غير مستحقة.
3- أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو امتناع عن أدائه.

وهي الأركان التي نعرض لها في ما يأتي بشيء من التفصيل.

أولا: الركن المفترض:

يستوجب لقيام جريمة الرشوة في صورتها السلبية والايجابية أن يكون الجاني موظف عموميا.

والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفا عاما مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل لقيام به، وعلى ذلك نفترض جريمة الرشوة الصفة العمومية في مرتكبها لكن هذه الصفة وحدها لا تكفي فليس كل موظف عام يمكن أن يكون فاعلا لهذه الجريمة بل ينبغي أن يكون من المختصين وظيفيا بما تلقا المقابل من أجله[1].

ومفاد ذلك أن الاختصاص بالعمل الوظيفي هو عنصر مكمل لصفة الخاصة التي يتطلب المشرع توفرها لقيام جريمة الرشوة[2].

---

[1] فوتوح عبد الله الشادلي، علي القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،"الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015، ص 30، 31.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

وذلك أن الموظف العام يرتبط مع الدولة برابطة قانونية يلزم بمقتضاها بكافة ما تفرضه عليه واجباته الوظيفية، ومن بينها الأمانة والنزاهة والجدية في ممارسة أي عمل وتنفيذ كل ما يعهد إليه وفقا للأسس والقواعد المحددة[1].

وبما أن الصفقات العمومية تعد من أهم القطاعات التي تستهلك فيه الأموال العامة يستغله البعض لتحقيق أغراضهم الشخصية وتغليب مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة، لذلك فإن المشرع يهدف بتجريمه للرشوة وكل أشكالها، المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة واستقرار المعاملات بين الإدارة والموظفين والقضاء على كل صور استغلال الموظف لمنصبه أو سلطته المخول له للحصول على مقابل لأداء وظيفته دون وجه حق.

ثانيا: الركن المادي جريمة الرشوة السلبية:

ينص المشرع على جريمة الرشوة السلبية في المادة 25 من مكافحة الفساد حيث "يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

استنادا للمادة المذكورة نجد أن الركن المادي للرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي يتم حين يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ويتكون الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية من السلوك الإجرامي والغرض منه:

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة، وثيقة عامة، والجرائم الواقعة على الأموال وملحقتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 24.

1- **السلوك الإجرامي**: يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية بطلب أو قبول الموظف العام أية مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره نظير الاتجار بأعمال وظيفته وتتمثل العناصر المكونة للنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في الطلب والقبول[1].

أ- **الطلب**: هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفرد للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات العمومية، ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة فالمشرع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة والخدمة واستغلالها[2].

ولما كان الأمر يتعلق بالطلب، وبالتالي فقد يكون الطلب كتابيا أو شفويا، كما قد يكون صريحا أو ضمنيا، وطلب الموظف الرشوة لنفسه يساوي طلبها لغيره، ومن تم فإن الموظف الذي يطلب الرشوة لموظف أخر يعد فاعلا أصليا في جريمة الرشوة، وليس مجرد شريك[3].

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، المال الأعمال، جرائم التزوير، ط9، ج2، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 60.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، المال الأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 60.

(3) دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العامر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2000، ص 49.

وتظهر علة اعتبار الطلب المجرد كافيا لقيام الرشوة كون الموظف عرض بذلك العمل المختص به الاتجاه؛ واقل بالنزاهة الثقة في وظيفته، ولم يرى المشرع فرق بين عرض الاتجاه والاتجار الفعلي[1].

ب- القبول:

يعبر عن اتجاه إرادة المرتشي إلى تلقي المقابل في المستقبل من وراء القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويصدر القبول عن الموظف ويفترض عرضا أو إيجاب من صاحب الحاجة ويشترط أن يكون عرض صاحب المصلحة جدي في ظاهره ويفترض القبول كصورة للركن المادي في جريمة الرشوة ويكون ذلك أيضا جديا في ظاهره[2]، أما إذا لم يكن هناك عرض جدي في الظاهرة فلا توجد جريمة الرشوة حتى ولو وجد قبول من جانب المستخدم كأن يضمن عرض صاحب الحاجة وعدا بأن يعطي المستخدم كل ما يملك مقابل قيامه بعمل معين.

فالشرط إذن يجب أن يكون عرض الراشي جدي في ظاهره إلى الأقل، ويجب أن يكون قبول المستخدم جديا، حتى إذا ما تلاقى مع الإيجاب الجدي لصاحب الحاجة يتحقق بالاتفاق الذي تقوم به حيثيات جريمة الرشوة ويكشف عن معنى الاتجار واستغلال الوظيفة[3].

---

[1] عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطور العلاقة بين القانونيين والإداريين القطاع العام ومكافحة الفساد المالي الإداري، "مجلة مكافحة الفساد في الوطن العربي"، دون عدد، الرباط، يونيو 2008، ص 404.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال الأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 60.

[3] سعيدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، "المجلة القانونية للبحث القانوني"، العدد الأول، بجاية، 2010، ص 57.

وقد نص المشرع في القانون المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 40 الفقرة الثانية "كل شخص يدير كيان تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل لامتناع من أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته"[1].

كما يشترط أيضا أن يكون قبول الموظف جديا وحقيقيا، فإذا ما تظاهر الموظف العمومي بقبول عرض صاحب الحاجة ليمكن السلطات العمومية من ضبطه متلبسا بالجريمة، فإن إرادة التي عبر بها عن قبوله لا تكون جدية ومن ثم لا يتوافر القبول الذي تقوم به جريمة الرشوة، ويستوي في القبول أن يكون شفويا أو مكتوبا، بالقول أو بالإشارة صريحا أو ضمنيا، وتتم الجريمة في صورتي القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة ومن ثم لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا كانت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته[2]، غير أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي، كما سنبينه لاحقا.

ولا يتوقف الأمر على ارتباط طلب الموظف بقبول من صاحب الحاجة أو ارتباط القبول بالعرض الصادر من الراشي فالرشوة ليست عقدا وبالتالي مجرد طلب الموظف العام مزية ما من أي شخص ثمنا للاتجار بوظيفته أو عرض الغير مزية من أي نوع على الموظف العام نظير منحه حق ليس له أو إعطائه من التزام مفروض عليه يؤدي إلى قيام جريمة الرشوة بشكل تام في حق الراشي أو المرتشي [3].

---

[1] المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 06-01.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 61

[3] حنان براهيمي، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، "مجلة الاجتهاد القضائي"، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 142.

إلا أن قانون العقوبات الجزائري لم يتضمن نص يجرم فعل الوسيط أو ما يسمى بالمتدخل في بعض القوانين سواء في الأمر 66-156 أو حتى في القانون 06-01 المتعلق بالفساد وفي هذا قصور ذلك أن دور الوسيط أو المتدخل أو الراشي لا يقر إجراما عن مثيليه الراشي والمرتشي، بل بما لو لا سعيه بينهما لما أفلح في العبث بحقوق الناس والمصلحة العامة[1].

وإثبات القبول جائز بكافة طرق الإثبات لكنه على أية حال من أصعب صور النشاط إثباتا باعتباره إرادة، وعلى القضاة توخي الحذر لاسيما فيما يكون ضمنيا، إذ لا يكفي أن يكون الموظف قابلا للوعد لمجرد السكون لأن السكوت قد لا يدل على الرفض أو عدم الاكتراث وإنما يلزم أن يكون السكوت ملابسا أي محاطا بعدد من القرائن مما يوحي بقبول الموظف العمومي[2].

ج- الشروع في الرشوة:

يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول بالنظر إلى صورة النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها[3].

---

[1] المرجع نفسه، ن ص.

[2] زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص 149.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال الأعمال، جرائم التزوير ، المرجع السابق، ص 61.

ولا يتحقق الشروع إلا في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب لا دخل لإرادة الموظف فيه فالرشوة جريمة تامة يشترط فيها الايجاب والقبول[1].

د- محل النشاط الإجرامي:ونعني بهذا العنصر الذي تنصب عليه الجريمة[2]. بمعنى المقابل الذي يتلقاه الموظف العمومي نظير القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، ويتمثل المقابل حسب المادة 25-02 من قانون الوقاية من الفساد في (المزية أو غير المستحقة) ويقابلها في المادتين 126 و127 الملغتان من قانون العقوبات عطية أو وعد بها أو هدية أو منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي.

د-1- مدلول المزية:

تأخذ المزية عدة معاني وصور، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية فتكون مادية كأن تكون مالا عينا كمصوغ من الذهب أو ساعة أو سيارة أو ملبس أو أثاث، وقد تكون نقدا أو شيكا أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرتشي، وقد تكون المزية أو المنفعة ذات طبيعة معنوية في الحالة التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي المرتشي كحصول الموظف المرتشي على ترقية أو السعي في ترقية أو إعارته شيء يستفيد منه ويرده بعد ذلك مثل إعارة سيارة له ليستعملها[3].

وتكون المزية صريحة ظاهرة كما قد تكون ضمنية مستترة، وتكون المزية مستترة في صورة ما استأجر الراشي مسكنا لموظف، ويتحمل الراشي أجرة المسكن أو المقابل أجرة

---

[1] عادل المنشاوي، موسى قروف: جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بوقاية من الفساد ومكافحته، "مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس"، سبتمبر 2009، ص 171.

[2] أنيسة حمدوش: جريمة الرشوة في ضوء قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، بتاريخ 02-03 ديسمبر 2008، ص 30.

[3] فتوح عبد الله شادلي، علي عبد القادر القهوجي: المرج السابق، ص 77.

زهيدة أو منخفضة يدفعها الموظف أو في صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون أجر وقد تكون المزية في صورة تعاقد مع الراشي بشروط في صالح المرتشي كما بوبيع له عقار بأقل من ثمنه أو اشترى منه عقارا بأكثر من ثمنه[1]، ويستوي أن تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة، أو محددة أو غير محددة، وإنما يكتفي أن تكون قابلة للتجديد.

في جميع الأحوال لا يجوز للموظف العام أن يدفع بأنه لم يطلب أو يقبل الرشوة لنفسه ولا صعوبة في إثبات أخذ الموظف العمومي للمنفعة العامة، إذ يمكن إثبات ذلك بكل وسائل الإثبات خروجا عن القواعد الإثبات[2].

د-2- الشخص الذي يتلقى المنفعة: هو الموظف العمومي مقابل قيامه أو عدم قيامه بالخدمة لصالح المنفعة، غير أنه يمكن أن تقدم هذه المنفعة إلى شخص أخر غير الموظف العمومي[3].

هـ- الغرض من الرشوة:

يتمثل في النزول عند رغبة المرتشي وفق الشروط التالية:

هـ-1- أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه:

يشترط في الموظف المرتشي أن يتخذ موقفا ايجابيا أو سلبيا فقد يكون أداء عمل معين يقوم به، الموظف العمومي في صورة سلوك ايجابي تتحقق على أثره مصلحة الراشي وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي، كما يمتنع عن أداء

---

[1] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، المال الأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 62.

[2] أنيسة حمدوش، المرجع السابق، ص 64.

[3] المرجع نفسه، ص 66.

العمل الوظيفي فيحقق بهذا الامتناع مصلحة الراشي ولا يشترط في القيام بالعمل أو الامتناع عنه مطابقا للواجبات الوظيفية والمهنية أو مخالفا لها[1].

هـ-2- يجب أن يكون العمل من أعمال الموظف المرتشي:

اشترطت المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون مكافحته الفساد أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف المرتشي أو يمتنع عن القيام به لقاء المزية يدخل في اختصاصه.

ويعد الموظف مختصا كلما كان العمل أو الامتناع الذي طلب منه داخلا في الاختصاص القانوني للوظيفة التي يتقلدها، إما لأنه مما تخوله القوانين واللوائح سلطة مباشرته والقيام بما هو من أعمال الخدمة العمومية التي يكلفه بها رؤسائه[2].

ولا يلزم لاعتبار العمل داخلا في أعمال وظيفة الجاني أن يكون وحده المختص بالقيام به في جميع أدواره بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص فيه[3].

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لأن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية هذا القصد هو قصد عام يتكون من العلم والإدارة، علم الموظف بأن هناك فائدة قدمت له مع علمه بأن تقديم تلك الفائدة هي في مقابل قيامه بعمل أو الامتناع أو مخالفة لواجبات وظيفته وإرادته أن يحصل عليها.

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الموظفين، ط1 ج2، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 44.

(2) دغو الأخضر: المرجع السابق، ص 51.

(3) المرجع نفسه، ص 51.

أ- العلم:

يجب أن يعلم الموظف المرتشي بتوافر أركان الجريمة، مع العلم بأنه موظف عام أو من في حكمه[1]، وأن العمل المطلوب منه يدخل ضمن اختصاصه و يعتقد أنه كذلك بل حتى لو كان العمل يدخل ضمن التزامات الوظيفية، فإنه يكفى أن يكون المرتشي موظف في الجهة التي يطلب أداء العمل أو الامتناع عنه فيها، كما يجب أن يعلم أيضا بأن المقابل الذي يقدم إليه هو من أجل القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه[2].

هذا العلم يجب أن يكون وقت الطلب أو القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم نظير العمل الوظيفي، فإذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي.

ففي حاله الطلب يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الاتجار بوظيفته فإن ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا تم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أو عمله في أداها لا تقوم جريمة الرشوة، إما في حالة القبول يتعين أن يكون المرتشي وقت ذاك عالما بأن المال أو المنفعة أو وعد به مقابل الاتجار بالعمل فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته[3].

ب- الإرادة:

العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة هو إرادة تبيان السلوك المحقق للجريمة فلا يكفي توافر العلم بمعناه السابق لقيام جريمة الرشوة وإنما يجب أن تتجه

---

[1] عادل المنشاوي، موسى قروف، المرجع السابق، ص 172.

[2] الصفحة نفسها.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، المال الأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 67.

إدارة المرتشي إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة[1].يجب أن تتجه إدارة المرتشي إلى طلب أو قبول مزية غير مستحقة نظير الاتجار بوظيفته، وبالتالي يجب أن تكون إدارة هذا الشخص حرة مختارة، كما يجب أن تكون جادة[2]

مع ملاحظة أن هناك رأي في الفقه يذهب إلى اشتراط قصد خاص في هذه الجريمة وهي نية الانجاز بالوظيفة، والواقع أن هذا القصد الخاص يكفى عنه عنصر العلم في القصد العام، حيث أن اتجاه إدارة الجاني في الفعل والنتيجة مع علمه بذلك ينطوي على توافر نية العبث بالوظيفة[3].

والواقع أنه من الصعوبة بمكان إثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر السابقة أو عدم توافره وفي كل الأول يبقى الإثبات على عاتق النيابة العامة[4].

المطلب الثاني

الرشوة الايجابية

وهي الجانب الإيجابي في فعل الرشوة ويرتكبها صاحب الحاجة حينما يحاول إرشاء الموظف أو المستخدم، ويجعله يقبل عرضه مقابل أداء ما يطلبه من أهداف تتعلق بالوظيفة، وعليه سنتطرق إلى تعريف الرشوة الإيجابية (الفرع الأول)، وأركان الرشوة الإيجابية (الفرع الثاني).

---

[1] فتوح عبد الله شادلي، علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 100.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، المال الأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 67.

[3] بارش سليمان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار البحث، قسنطينة، 1985، ص 91.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، المال الأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الأول

تعريف الرشوة الايجابية

الرشوة الايجابية وهي تلك التي تقع من جانب صاحب الحاجة بإعطائه المقابل للموظف العام أو عرضه عليه أو وعده به وتستقل كل من الجريمتين عن الأخرى في المسؤولية والعقاب بمعنى أنه يمكن أن تتوافر أركان إحداهما دون أركان الأخرى[1].

وتعرف أيضا بأنها هي جريمة الراشي الذي يعطي الموظف العام المقابل أو يعده به أو يعرضه عليه فهي تقع من جانب صاحب الحاجة بإعطائه للموظف العام أو المستخدم مقابل ما يؤديه إليه بنفسه أو بواسطة أو عرض ذلك عليه أو وعده له به [2].

الفرع الثاني

أركان جريمة الرشوة الايجابية

ينص المشرع على جريمة الرشوة الايجابية في المادة 25-01 من قانون مكافحة الفساد، على غرار الرشوة السلبية تنحصر عناصر الرشوة الايجابية في ركنين هما الركن المادي المعنوي[3].

أولا: الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية

تنص المادة 25 في فقرتها الأولى من قانون مكافحة الفساد على "يعاقب كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو صالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

---

[1] كنان الشيخ سعيد، وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص ص 17، 18.

[2] ضحوي المسعود، المرجع السابق، ص 184.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، المال الأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 68.

يتحقق الركن المادي إذا وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ويتحلل الركن المادي إلى نشاط الإجرامي والغرض منه.

1- النشاط الإجرامي:

تحقق السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الايجابية عندما يعد أحد الأشخاص موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه، أو يمنحه إياها بطريق مباشر أو غير مباشر حتى ولو لم تكن تلك المزية أو العطية لصالح الموظف المرتشي نفسه وإنما لصالح شخص أخر طبيعي أو معنوي وذلك من أجل أن يقوم هذا الموظف بعمل ما أو يمتنع عن أداء واجب يدخل ضمن التزاماته الوظيفية أو يزعم أنه يدخل ضمن اختصاصاته[1].

أ- **الوعد**:

هو أسلوب الرشوة الحقيقي إذ يقوم على إغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عنه مقابل الوعد بمزية أو عرضها أو منحها[2].

يشترط أن يكون الوعد جديا وان يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محدد لذلك يعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي لحملة على أداء عمل وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مسطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48* من قانون العقوبات[3].

---

[1] حنان إبراهيمي، المرجع السابق، ص 141.

[2] دغو الأخضر، المرجع السابق، ص 57.

* انظر المادة 48 من الامر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق،ص 68.

2- الغرض من الرشوة:

يعني ذلك المقابل الذي يصبوا إليه الموظف من وراء جرمه، ولا بد أن يكون هذا المقابل مرتبط بالعمل الوظيفي برابطة غائية، وبالتالي أن انتفاء الغاية يترتب عليها انتفاء المقابل وعدم صلاحية تحقيق الركن المادي للجريمة. كأن يحصل الموظف على مبلغ من المال سداد للدين كان على المدين، أو قبول لهدية قريب أو صديق دون أن يكون لذلك علاقة بالعمل الوظيفي[1].

ويتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[2]،وتشترط المادة 25-01 من قانون مكافحة الفساد أن يكون العمل المطلوب بين الموظف العمومي تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصه.

3- المستفيد من الرشوة:

الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود لها أو المعروضة أو الممنوحة ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص غير الموظف العمومي المقصود وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا[3].

وهذا بخلاف الذي جرت عليه بعض تشريعات الدول العربية التي ضيفت الخناق حتى على المستفيد سدا لباب الرشوة كليا ومنها قانون العقوبات المصري الذي جرم سلوك

---

[1] فتوح عبد الله الشادلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 81.

[2] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 156.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 69.

المستفيد وقرر له العقوبة المناسبة بنص مستقل في المادة 108 [1] مكرر منه على أن كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به أو وافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به، وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة[2].

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة الايجابية:

جريمة الرشوة الايجابية من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما:

1- العلم:

هو العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة هو أحد عناصر القصد الجنائي وفي صدد جريمة الرشوة، ينبغي أن تتجه إدارة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل والامتناع عن أدائه مقابل المزية بعرضها عليه أو منحها إياه.

2- الإرادة:

أي اتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بنشاطه إلى غير موظف عام أو إلى موظف عام غير مختص لحمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص[3].

---

[1] المادة 108 مكرر، قانون العقوبات المصري، طبقا لأحدث التعديلات للقانون 95 لسنة 2003، القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات.

[2] حنان إبراهيمي، المرجع السابق، ص 143.

[3] دغو الاخضر، المرجع السابق، ص 57.

الفصل الثانـي

آليات مكافحة جريمة الرشوة

بدلت معظم الدول جهودا معتبرة لردع جرائم الفساد ، وعلى رأسها جريمة الرشوة التي تعتبر من الصور المستحدثة للفساد المالي، إذ تتطلب عملية مكافحة هذه الجرائم لاسيما جريمة الرشوة استراتيجية بعيدة المدى ، فقد نظم المشرع الجزائري سياسة وقائية ردعية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تمثل أهم الصور للوقاية من جرائم الرشوة في الآليات الوطنية التي اعتمدها المشرع الجزائري، بالإضافة إلى الآليات الدولية المعتمدة في مواجهة هذه الجريمة(المبحث الأول)، ولابد أن نشير أيضا إلى العقوبات التي تولى المشرع تنظيمها عند تجريمه للرشوة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة

قامت معظم الدول وبهدف مكافحة الفساد بوضع آليات وإستراتيجيات خاصة من أجل الوقاية من الفساد بصفة عامة والرشوة بصفة خاصة، هذه الآليات تتمثل في الآليات القانونية والتي تكون من خلال الاتفاقيات سواء كانت اتفاقية الأمم أو الاتفاقية الأوروبية أو الإفريقية أو اتفاقية الدول العربية وهو ما سيتم التطرق له **(كمطلب أول)**، وآليات مؤسساتية مستحدثة جاء بها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد، لكن استحداث هذه الآليات لا ينفي وجود آليات تقليدية هدفها الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في مجلس المحاسبة وخلية معالجة الاستعلام المالي، وهذا ما سيتم تناوله **(كمطلب ثانيا).**

المطلب الأول

الآليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة

لقد تناولت معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد في أحكامها نصوصا ومواد خاصة بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وتعتبر هذه النصوص والأحكام أساسا وإطار قانونيا دوليا تسمح لمنظمات المجتمع المدني القيام بمهامها المتعلقة بمواجهة ظاهرة الفساد وتتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقية الأمم المتحدة **(فرع أول)** والاتفاقية الأوروبية **(فرع ثاني)**، واتفاقية الإتحاد الإفريقي **(فرع ثالث)** وأخيرا اتفاقية الدول العربية **(فرع رابع).**

الفرع الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الرشوة

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، أول وثيقة شاملة لمكافحة الفساد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعليه سوف نعرض أهم النقاط التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولا: الأحكام العامة للإتفاقية

دعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي جاءت ضمن 8 فصول وإحدى وسبعين مادة الدول الأطراف المصادقة عليها إلى تطبيق تدابير واسعة لمكافحة الفساد من خلال قوانينها ومؤسساتها، تهدف هذه التدابير إلى تقرير الوقاية من أفعال الفساد وضبطها ومعاقبة مرتكبيها بالإضافة إلى تعاون الدول الأطراف لمكافحة الفساد وتعقب المفسدين والأموال المحصلة بطرق غير شرعية[(2)].

[(1)] المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

[(2)]طبيب مريم، درايلة أحلام، الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2015-2016، ص75،76.

تم التفاوض على اتفاقية مكافحة الفساد من قبل ممثلين عن أكثر من مائة دولة، وقد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدور الأمانة العامة للمفاوضات، وعقب اختتام المفاوضات في أكتوبر 2003، ثم تقديم نص الاتفاقية لإقراره قبل الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وعند إقراره تم فتحه للتوقيع عليه في مؤتمر خصص لهذا الغرض دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وتشكل هذه الإتفاقية خطوة مهمة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم [1] وتتمثل صكًا دوليا بالغ الأهمية لمكافحة الفساد وذلك لسببين هما:

1-**السبب الأول:** هو أنها إتفاقية عالمية النطاق إشترك في أعملها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من 120 دولة.

2-**السبب الثاني**: هو أن هذه الإتفاقية تمثل إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وتنشأ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر دول الأطراف وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد[2] .

أ- الهدف من الإتفاقية:

تهدف الإتفاقية وفقا لما ورد في ديباجتها والتي نصت عليها المادة الأولى منها إلى تحقيق الأغراض التالية:

1-ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح.

2-ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استيراد الموجودات.

---

[1] طبيب مريم، درابلة أحلام، المرجع السابق، ص76.

[2] وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010، ص107.

3-تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية[1] .

ب- الغرض من الإتفاقية:

لقد نصت المادة الثانية من الإتفاقية على الغرض منها في نقطتين أساسيين هما:

- تشجيع وتعزيز وضع كل الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه.
- تشجيع وتسيير وتنظيم التعاون بين الدول الأطراف لضمان فعالية التدابير والإجراءات لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة علية[2] .

ج- نطاق تطبيق الإتفاقية:

جاء نطاق تطبيق الإتفاقية شاملا لمكافحة جرائم الفساد تبني سياسة وقائية لمنع ومكافحة هذا النوع من الجرائم قبل وقوعها أو بعد وقوعها، من خلال آليات لتحري عن الجريمة وتتبع بملاحقة مرتكبيها والمساهمة فيها وكذا استعادة الأموال المتحصلة منها وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من الإتفاقية والتي تنص "تنطبق هذه الإتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعن تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية"[3] .

د- القيم السياسية والاجتماعية المرسخة لمكافحة الفساد:

إن مكافحة ظاهرة الفساد على نحو فعال يقتضي ضرورة بترسيخ عددا من القيم السياسية والاجتماعية التي تؤثر وجودا أو عدما في مكافحة الفساد أو تغلغله أو انتشاره.

ولعل أهم هذه القيم التي أكدت الاتفاقية على ضرورة العمل على تعزيزها هي:

- تأكيد النزاهة والمساءلة وسيادة القانون وهو ما نص عليه المادة 05.
- تدعيم استقلال القضاء والتأكيد على نزاهته وهو ما أكدت عليه المادة 11.

---

[1] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 بتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31أكتوبر2003.

[2] المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] طبيب مريم ودرابلة أحلام، المرجع السابق، ص76.

- نشر التوعية المجتمعية وضرورة مشاركة المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية مشاركة نشطة في منع الفساد وهو ما نصت عليه المادة 13.

- تقرير الشفافية السياسية المرتبطة بقضية تمويل الأحزاب السياسية وهو ما نصت عليه المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة[1] .

هـ - السياسة الوقائية لمكافحة الفساد:

وهي مجموعة من السياسات التي تسبق الترسانة التشريعية العقابية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ولعل أهم المحاورات اشتملت عليها الإتفاقية في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر نذكر:

- وجود هيئات تضطلع بمكافحة الفساد وقائيا من خلال عدة وسائل مثل التقييم الدوري للصكوك القانونية.

- اتخاذ الإجراءات المناسبة في مجال القطاع العام لاختيار وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر بصفة خاصة عرضة للفساد.

- وضع النظم واتخاذ التدابير التي تلزم الموظفين العموميين بالإفصاح للسلطات المعنية لما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة، قد تؤدي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين[2] .

ثانيا: الأحكام الموضوعية للتجريم والعقاب:

أوردت الإتفاقية بصفة عامة العديد من صور التجريم والتي من بينها:

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المؤسسات الدولة العمومية.

---

[1] نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014، ص63، 64.

[2] طبيب مريم، درابلة أحلام، المرجع السابق، ص77، 78.

- الرشوة في القطاع الخاص[1].

ولعل أهم ما نلاحظه في نصوص التجربة الواردة بالإتفاقية أنها تعتمد فكرة كون جرائم الفساد جرائم عمدية، كما أعملت الإتفاقية قواعد عامة تتعلق بالقصد الجنائي وإثباته في جرائم الفساد وهو الحكم الذي ينصرف إلى الرشوة حسب ما نصت عليه المادة 28 من الإتفاقية والتي تنص "يمكن الاستدلال من الملابسات الواقعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الافتراض بصفته ركنا لفعل مجرم"[2] .

وقد استوحت إتفاقية الأمم لمكافحة الفساد من رغبة الدول الأعضاء لضمان فعالية إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم التي حددتها الإتفاقية، ومن ثم فإنها تشمل الأحكام المتعلقة بإقرار الولاية القضائية على الجرائم التي تقع ضمن نطاق التطبيق الخاص بها، مسؤولية الأشخاص الاعتباريين والملاحقة وفرض العقوبة في القضايا المتعلقة بالفساد والنظام الأساسي لمدة تقادم الجرائم وإنشاء سلطات متخصصة في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون والتعاون بين السلطات الوطنية وكيانات القطاع الخاص[3] .

الفرع الثاني

الإتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد

كانت الدول الأوروبية سباقة في مكافحة الفساد، حيث بدأت أعمالها في شكل توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبية، وإستجابة لتلك التوصيات وصفت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في نوفمبر 1996 برنامجا لمكافحة الفساد[4]، وقد أوصى القرار المتخذ من وزراء العدل الأوروبيين في القمة الواحد والعشرين بضرورة وضع برنامج مكافحة

---

(1) أنظر المادة 15و 16 و21 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص41، 42.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري: "ماهيته- أسبابه – مظاهره"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2015، ص85،86.

(4) نجار الويزة، المرجع السابق، ص87.

الفساد حيز التطبيق في أسرع وقت ممكن، وأوصى خاصة بوضع إتفاقية جنائية حول الفساد قصد تجريم الأفعال المشكلة له[1] .

وقد توجت الجهود بوضع ثلاث أدوات إتفاقية أساسية لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي وتتمثل هذه الإتفاقيات في:

أولا: الإتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد:

جاءت هذه الإتفاقيات لتحقيق عدة أغراض منها ضرورة الاهتمام بمفهوم السياسة الجنائية التي تهدف إلى حماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد التشريعات المناسبة والتدابير الوقائية، كما أكدت على فكرة أساسية هي أن الفساد يهدد سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان[2] هذا بالإضافة إلى الاعتراف بقيمة تعزيز التعاون مع الدول الأخرى الموقعة على هذه الإتفاقية استنادا إلى وجود مكافحة فعالة للفساد تتطلب زيادة سريعة وجيدة الأداء للتعاون الدولي في المسائل الجنائية[3] .

وقد جاءت الإتفاقيات بمجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية والمبنية على النحو الآتي:

3- التعاون الدولي وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات: حيث نصت الإتفاقية في مادتها 25 على المبادئ العامة والتدابير المطبقة في التعاون الدولي لمكافحة الفساد، هذا وقد نصت المادة 27 فيما يخص تسليم المجرمين على ما يلي " الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقيات تعتبر مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة لتسليم المجرمين بين أو فيما بين الأطراف إذا كانت الدولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، وقدم تسليم

---

[1] بن عودة حورية، الفساد وكليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2015، 2016، ص171.

[2] نجار الويزة، المرجع سابق، ص87.

[3] طبيب مريم، درابلة أحلام، المرجع السابق، ص63.

من دولة طرف آخر ليس لديها معاهدة تسليم المجرمين جاز لها أن تعتبر هذه الإتفاقيات بمثابة الأساس القانوني للتسليم"[1] .

ثانيا: الإتفاقية المدنية لمكافحة الفساد:

من أجل تدعيم مكافحة الفساد عمدت الدول الأوروبية إلى توسيع دائرة مكافحة الفساد وذلك بالتطّرق إلى الجوانب المدنية للفساد، وتحميل المسؤولية المدنية وتعويض ضحايا الفساد[2].

ولعل الفكرة الأساسية التي تبرزها الإتفاقية هي إمكانية التصدي لظاهرة الفساد من خلال اتخاذ تدابير القانون المدني، ومكافحة الفساد ترتبط ارتباطا مباشرا بالقانون الجنائي والإداري أيضا، ولقد كان الغرض من هذه الإتفاقية تبني الدول الأطراف في تشريعات داخلية ووسائل فعالة وعادة لصالح الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة أفعال الفساد بغرض تمكنها من الدفاع عن حقوقهم ومصالحها[3] .

وبالرجوع إلى الإتفاقية يمكن تقسيم أحكامها إلى أحكام موضوعية تتعلق بالمسؤولية والتعويض وحماية المستخدمين وأحكام إجرائية تتعلق بتقادم الدعوى وإفشاء الأدلة المؤقتة والتعاون القضائي[4] .

أ- الأحكام الموضوعية للتحريم في الإتفاقية:

اعتمدت الإتفاقية معيارا شخصيا في التجريم، بمعنى أنها حددت جرائم الفساد بتعداد الأشخاص الذين يرتكبونها سواء من قبل المواطنين أو الأجانب، وعلى عاتق الدول وضع

---

[1] بن عورة حورية، المرجع السابق، ص176، 177.

[2] نجار الويزة، المرجع السابق، ص92

[3] طبيب مريم، درابلة أحلام، المرجع السابق، ص65.

[4] المرجع نفسه، ص66.

تدابير تشريعية وغيرها لتجريم هذه الأفعال، لعل أهم هذه الجرائم التي جاءت بها هي جريمة الرشوة والتي تتمثل في الفئات التالية:[1]

1-**الرشوة الإيجابية والسلبية للمواطنين العموميين**: فعلى كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى قد تكون ضرورية لجرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

2-الرشوة الإيجابية والسلبية للمواطنين العموميين الأجانب.

3-الرشوة في القطاع الخاص.

- رشوة الموظفون الدوليون في المنظمات الدولية.
- رشوة القضاة ومسؤولية المحاكم الإدارية[2] .

ب -الأحكام الجزائية:

إضافة إلى الأحكام الموضوعية للتجريم جاءت الإتفاقية بجملة من الأحكام الإجرائية بحيث شملت الأحكام التالية:

1-**الاختصاص:** يتعين على كل دولة إصدار تدابير تشريعية لتنظيم اختصاصها وتدابير أخرى قد تكون ضرورية لإقامة ولاية قضائية على الجرائم المقررة وفقا للمواد من 2 إلى 14 من هذه الإتفاقية[3] .

2-**السلطات المختصة:** على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لضمان أن يكون هناك أشخاص أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، ويكون لهم ما يلزم من الاستقلال وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني.

---

[1] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص172.

[2] أنظر المواد من 2 إلى 10 من الإتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

[3] نجار الويزة، المرجع السابق، ص91.

3-التعاون الدولي وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات حسب ما نصت عليه المادة 27 من الإتفاقية[1] .

الفرع الثالث

إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

لقد اعتمدت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الإفريقية الذي عقد في "مابوتو" سنة 2003/07/11 [2] وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10 [3]، الصادر بجريدة الرسمية بتاريخ 2006/04/16 ونظرا لخصوصية هذه الإتفاقية والتي تمثل إحدى أهم الإتفاقيات الإقليمية المنتهية إلى توافق في الآراء بشأن ما ينبغي أن تفعله الدول الإفريقية في مجال مكافحة الفساد ومنعه في نطاقها، سنتعرض أولا إلى دراسة أحكامها العامة، والقواعد الإجرائية الحاكمة لمكافحة جرائم الفساد.

أولا: الأحكام العامة للإتفاقية:

جاءت الإتفاقية بمجموعة من الأحكام العامة شملت الهدف والغرض منها ثم مجموعة من المبادئ التي تستند إليها:

1-الهدف من الإتفاقية:

تتمثل أهداف هذه الإتفاقية فيما يلي:

- تشجيع وتعزيز التنمية في إفريقيا من قبل كل دولة واستخدام الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه.

- تنسيق وملائمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض الوقاية والكشف والعقاب.

---

[1] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 176.

[2] وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص74.

[3] طبيب مريم، درابلة أحلام، المرجع السابق، ص67.

- تعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية.

- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة[1] .

2- نطاق تطبيق الإتفاقية:

تنطبق هذه الإتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والتي تتمثل في:

- إلتماس موظف عمومي أو شخص آخر وقبوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سلع ذات قيمة نقدية ومنفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية لنفسه أو شخص آخر أو لكيان آخر مقابل القيام أو الإمتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به.

- عرض سلع ذات قيمة نقدية ومنفعة أخرى مقابل القيام أو الإمتناع عن القيام بأي عمل أثناء المهام المنوطة به.

- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها إلتمسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أو من يقبل أي شخص يتولى كيان تابع لقطاع الخاص ويعمل فيه لنفسه أو لغيره لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكا بذلك ما يفرضه عليه واجبه[2].

- هذا إلى جانب العديد من الجرائم المذكورة بموجب المادة 5 من الإتفاقية[3] .

3-السياسة الوقائية لمكافحة الفساد في الإتفاقية:

نصت الإتفاقية على مجموعة من الإجراءات الملزمة، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة وتتمثل في:

---

[1] وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص78.

[2] المادة 5 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي منع الفساد و محاربته، معتمدة بمابتو بتاريخ 11 جويلية 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في أفريل 2006، ج ر عدد 24، صادر في 16 أفريل 2006.

[3] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص183.

- تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء وتشغيل أي شركة أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول.
- إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.
- اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك.
- اعتماد إجراءات تشريعية وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة ضد الأشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد[1] .
- التزام الدول بمجموعة من الإجراءات الوقائية على الموظفين وتتمثل في:
- تقديم تقرير عن ممتلكاتهم عند تولي مهام الوظيفة العامة وخلالها وعند الانتهاء منها.
- اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد.
- التأكد من أن أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقق في إدعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء[2] .

ثانيا: المسؤولية الجنائية والعقاب عن جرائم الفساد:

أ- أحكام المسؤولية العقابية:

التزمت الإتفاقية في نصوصها بتقرير القواعد العامة في المساهمة الجنائية، بإلزام الدول الأطراف أن تعتمد التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى للتجريم، مشاركة أي شخص كفاعل أصلي أو شريك أو محرض أو معاون، كما قامت بتقرير تجريم الاتفاق

[1] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص184.

[2] المادة 7 من إتفاقية منع ومكافحة الفساد للإتحاد الإفريقي.

الجنائي في صورة أي تعاون أو تآمر لارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في نص المادة 4 من الإتفاقية[1] .

ب - العقوبات والتدابير:

لقد تركت الإتفاقية مسألة تحديد عقوبات جرائم الفساد للتشريعات الداخلية، ويمكن استخلاص ذلك من خلال حرص أحكام الإتفاقية على حث الدول الأطراف على تحقيق أكبر قدر ممكن من المساعدة في تحديد وتعاقب ومصادرة الممتلكات التي حصل عليها الجناة [2]

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:**

إن الدول العربية رغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له وبغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال، وتأكيدا على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية.

جاءت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية بتاريخ 2010/12/21 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2013/06/29 [3] .

أولا: الأحكام العامة للإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:

جاءت الإتفاقية العربية بمجموعة من الأحكام العامة والمتمثلة في:

1-الهدف من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:

تتمثل أهداف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في:

---

[1] نجار الويزة، المرجع السابق، ص 103.

[2] المرجع نفسه، ص104.

[3] أنظر المادة 2 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محررة بالقاهرة بتاريخ 11 ديسمبر 2010 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج ر عدد 54 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتعلقة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشف واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد[1] .

ولفرض ذلك نصت على مجموعة من المبادئ الواجب الالتزام بها:

- المساواة بين الدول في السيادة والسلامة الإقليمية.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- عدم السماح بممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة أخرى تكون صاحبة الاختصاص الأصيل[2] .

ثانيا: التدابير الوقائية:

جاءت الإتفاقية بجملة من التدابير الوقائية والمتمثلة في:

- ضرورة وضع كل دولة من طرف سياسات فعالة من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ القانون.
- وضع مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة وكذلك إرساء تدابير وتنظم تسيير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية بأفعال الفساد عند علمهم بها أثناء تأدية وظائفهم.
- إرساء الخطوات اللازمة تقوم على الشفافية وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالتشريعات العمومية وذلك لفرض منع الفساد.

---

[1] طبيب مريم، درابلة أحلام، المرجع السابق، ص71.

[2] المادة 3 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- إنشاء هيئات أو هيئة مستقلة حسب الاقتصاد تتولى منع ومكافحة الفساد.
- تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في منع الفساد وجسامتها وأسبابه[1].

ثالثا: أحكام التجريم:

جاءت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بثلاثة عشر صورة من صور الفساد المجرمة، كانت أهم هذه الصور هي الرشوة في القطاعين العام والخاص[2]، وهي كالتالي:

- الرشوة في الوظائف العمومية.
- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف [3].

رابعا: الأحكام الإجرائية لجرائم الفساد:

ورد بالإتفاقية جملة من الأحكام الإجرائية نذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

أ- الاختصاص القضائي:

تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية للولاية القضائية للدولة الطرف أي من الأحوال التالية:

- ارتكاب الجرم أو أي فعل من أفعال الركن المادي في إقليم الدولة.
- ارتكاب جرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين بها.

---

[1] نجار لويزة، المرجع السابق، ص109-110.

[2] المادة 4 من الإتفاقيات العربية لمكافحة الفساد.

[3] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص142.

- ارتكاب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتيادية أو شخص عديم الجنسية.
- كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة 14 من الإتفاقية[1] .

ب- التجميد والحجز والمصادرة:

تلتزم الدول باتخاذ تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة في الإتفاقية، كما تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لضبط تجميد أو حجز الأشياء المعدة للأشخاص في جرائم الفساد[2] .

ج-حماية المبلغين والشهود والخبراء ومساعدة الضحايا:

لعل من أهم الإجراءات التي تناولتها هذه الإتفاقية هي توفير كل دولة طرف حماية القوانين اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون شهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الإتفاقية[3]، بالإضافة إلى ضرورة وضع قواعد إجرامية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة لهذه الإتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر[4].

د- أساليب التحري الخاصة:

من أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة لا بد من اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها من استخدام أساليب تحري خاصة، كالتسليم المراقب، الترصد الإلكتروني وغيره من الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها.

وفي الأخير ومن خلال استعراض مختلف الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، تظهر رغبة الدول في منع الفساد والعمل على استئصاله، إدراكا منها بحجم مخاطره وأثاره السلبية

---

[1] طبيب مريم، درابلة أحلام، المرجع السابق، ص77.

[2] المرجع نفسه، ص78.

[3] المادتين 14 و15 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[4] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص200.

في مختلف المجالات، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعد هذه الإتفاقيات من أهم نتائج التعاون الإقليمي في مجال العمل على محاربة الفساد[1].

المطلب الثاني

الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة

تتميز جرائم الفساد عموما بصعوبة كشفها بالنظر إلى كونها جرائم مالية معقدة تستخدم في إخفاءها وسائل متطورة، الأمر الذي أدى إلى تطوير وتعزيز أجهزة للمراقبة تتمثل هذه الأخيرة في مجموعة من الآليات المؤسساتية وذلك من أجل مكافحة جريمة الرشوة والقضاء على الفساد المالي بصفة عامة، الأمر الذي أدى إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الآليات التقليدية للوقاية من الفساد ومكافحته، وفي الفرع الثاني الآليات المستحدثة بموجب القانون 06- 01 للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول

الآليات التقليدية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل الآليات التقليدية للوقاية من الفساد في مجلس المحاسبة (أولا)، وخلية معالجة الاستعلام المالي (ثانيا).

أولا: مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة هو هيئة عمومية دستورية مهمته الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، إذ يملك حرية التصرف في أداء

[1] وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص62

المهام الموكلة له في مجال الرقابة البعدية، كما يعتبر كجهاز قضائي له سلطة العقاب على مرتكبي المخالفات في المجال المالي[1].

أ- تشكيلة مجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة من 8 غرف ذات اختصاص وطني و9 غرف أخرى ذات اختصاص إقليمي، ويعقد مداولاته للفصل في القضايا المطروحة عليه والفصل فيها في شكل تشكيلات مختلفة، وهذا حسب طبيعة القضايا المطروحة عليه، وهذا طبقا لنص المادة 47 من الأمر 95- 20 [2].

أما بالنسبة لتشكيلتها البشرية فمجلس المحاسبة يتكون حسب المادة 38 من الأمر 95- 20 والتي تنص "يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحتسبون، ومن جهة أخرى الناظر العام والناظر المساعدون[3].

يخضع قضاة مجلس المحاسبة للأمر 95-23 إذ يحدد هذا الأمر مجموعة من الحقوق والالتزامات[4].

ب- اختصاصات مجلس المحاسبة:

لقد خول المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية هامة، نذكر من بينها:

---

[1] بودحوش راضية، بودحوش صونية، الإطار المؤسساتي لمقاومة الفساد في الجزائر، خطوة نحو إرساء الحكم الراشد، مذكرة تحري لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كليته الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016- 2017، ص50.

[2] أنظر المادة 47، القانون رقم 95- 20 مؤرخ في 1995/07/17، متعلق بمجلس المحاسبة ج ر عدد48.

[3] أنظر المادة 38، من قانون رقم 59-20 متعلق بمجلس المحاسبة.

[4] الأمر رقم 95- 23، مؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي المتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 48.

- يثبت نهائيا في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يصدرها وضد القرارات الوزارية المتضمنة تسديد باقي الحسابات المستحقة، أو ضخمت الحسابات المعطاة من طرف أجهزة إدارية.

- مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف ويختتمها بالتصريح بالتطابق، ويعطي حسابات المحاسبين العموميين ويوافق على حسابات محاسبين المشكوك في تسييرهم.

- يدين المتقاضين المخطئين بدفع غرامات مالية.

- يصرح بتسييرات الفعلية ويصفيها[1].

بالإضافة للصلاحيات القضائية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة، له صلاحيات إدارية يمكن تلخيصها في ما يلي:

- تقييم مدى فعالية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته وهذا بالرجوع إلى الأهداف المسطرة في المخطط الوطني.

- الإشراف على توجيه أعمال المراقبة الداخلية والخارجية المنوطة بالمصالح المالية المختصة ويتابع تنفيذها واستغلال نتائجها.

- يمكنه الاقتراح على السلطات المؤهلة لتوقيع الجزاءات التأديبية ضد الأعوان المعنيين، وإرسال تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يقترح نتائج نشاطه، ويقترح التدابير التي يراها ضرورية لتحسين ظروف تطبيق السياسة المالية للدولة[2].

- كما يملك مجلس المحاسبة صلاحيات استشارية وهذا طبقا لنص المادة 6 من الأمر 95- 20 [3].

---

[1] بودحوش راضية ، المرجع السابق، ص52.

[2] بودحوش راضية، المرجع السابق، ص53.

[3] المادة 6 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 39 ، مؤرخ في 23 جويلية 1995

ج- تقدير رقابة مجلس المحاسبة:

يتضح أن الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية تهدف بوجه عام إلى حماية المال العام وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي وفعال، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة وهذا راجع إلى عوائق وعوامل تحد من فعالية أدائه، والتي من بينها عدم تمتعه بالاستقلالية عن مجلس السلطة التنفيذية وتبعيته لها ومن بين مظاهر تقييد استقلالية مجلس المحاسبة هو عدم وجود أدوات وآليات فعالة للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والانحرافات المالية من قبل الإدارة العامة وكذلك عدم وجود تعريف للمخالفة المالية، فالمشرع اقتصر على الإشارة لبعض المخالفات فقط[1] .

ثانيا: خلية معالجة الاستعلام المالي

أ- الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

لقد عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -157 بأنها: سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن خلية معالجة الاستعلام المالي أحدثها المشرع كسلطة إدارية مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية، وهذا ما نصت عليه المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 [2].

---

[1] زوزو زوليخة، جرائم. الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011- 2012، ص215- 216.

[2] أنظر المادتين 2و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، الصادر في 2013/04/28.

ب- التنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي:

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 02- 127 يتضح لنا أن الخلية تتكون من المجلس والأمانة العامة، المصالح التقنية الأربعة.

- **مجلس الخلية:**

طبقا لنص المادة 4 [1] من المرسوم 02- 127 فإن هذا المجلس يتشكل من 7 أعضاء هم رئيس المجلس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر لكفاءاتهم، يتم تعيين رئيس المجلس وأعضائه بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وذلك لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تتمثل مهام هذا المجلس في تنظيم جميع المعطيات والمستندات والمواد التي تتعلق بمجال اختصاص، إعداد برامج سنوية وحتى متعددة السنوات عن نشاط الخلية إلى غير ذلك من المهام لأن المشرع لم يحدد له هذه الأخيرة على سبيل الحصر بحيث يمكن تعديل هذه المهام في أي لحظة تمليها الضرورة [2].

- **الأمانة العامة:**

يرأسها الأمين العام والذي يعين بموجب مقرر صادر عن رئيس الخلية، ويسير الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية الشؤون الإدارية والوسائل المادية والبشرية للخلية[3].

---

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم 02- 127، مؤرخ في 17أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 275 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13- 157 مؤرخ في 15 أفريل 2013.

[2] هاشمي وهيبة، "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد4، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، جوان 2013، ص168-169.

[3] هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص169.

- **المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي:**

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي، نجد لها أربعة مصالح تقنية يستعين بها المجلس والمتمثلة في مصلحة التحقيقات والتحريات، المصلحة القانونية، مصلحة التعاون، مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات[1].

ج- مهام خلية معالجة الاستعلام المالي:

تتمثل مهام معالجة الاستعلام المالي في تلقي التقارير والإخطارات بالشبهات، جمع وتحليل المعلومات، إخطار السلطات الأمنية كلما كانت هناك شبهة تشكل وقائع توصف بأنها جريمة، [2] المساهمة في اقتراح نصوص تنظيمية أو تشريعية، الحفاظ على السر المهني، حق الاعتراض.

د- القيود الواردة على خلية معالجة الاستعلام المالي:

رغم الأهمية العلمية لخلية معالجة الاستعلام المالي إلا أن هناك نقائص معتبرة يمكن أن تكون ضمن معيقات العمل الذي وجدت لأجله الخلية والتي من بينها النقص العددي لأعضاء الخلية الأمر الذي يشكل لها عائق أثناء قيامها بعمليات، صعوبة التصدي للمجرمين الفارين إلى الخارج، تبعية الخلية للسلطة التنفيذية باعتبار أعضاءها ومن بينهم الرئيس يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات وهي قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

---

[1] هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص169- 170.

[2] بودحوش راضية وبودحوش صونية، المرجع السابق، ص69- 70.

[3] المرجع نفسه، ص72- 73.

الفرع الثاني

الآليات المستحدثة بموجب القانون 06/ 01 للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل الآليات المستحدثة بموجب القانون 01/06 في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (أولا)، والديوان المركزي لقمع الفساد (ثانيا).

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

هي هيئة وطنية متكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعمل على تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، فهذه الأخيرة تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 06- 01 نجد أن المشرع الجزائري أعطى تكييفا لهذه الهيئة وجعلها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية[2].

تم تعزيز الطبيعة القانونية لهذه الهيئة لا سيما في التعديل الدستوري 2016 حيث نصت المادة 202 [3] إثر مراجعة دستور 1996 على اعتبار الهيئة كذلك تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وبالتالي ومن خلال نص هذه المادة نفهم أن المشرع أعاد هيكلة الهيئة من مؤسسة قانونية إلى مؤسسة دستورية، وهو نفس التكييف التي أدرجته المادة 18 من القانون 06- 01.

---

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص178.

[2] المادة 18 من القانون 06- 01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] المادة 202، القانون 16- 01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن العديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

وفي الأخير ومن خلال هذه النصوص نخلص أن المشرع الجزائري حرص على إحداث هذه الهيئة لمواجهة خطر ظاهرة الفساد وزودها بالاستقلالية حيث تؤدي دورها بفعالية بعيدا عن أي ضغوطات.

أ- مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

1-مظاهر الاستقلالية العضوية:

تتجسد معايير الاستقلالية العضوية لهذه الهيئة في العديد من المظاهر وذلك قصد ضمان حياءها أثناء ممارستها لمهامها، غير أن هذه الاستقلالية العضوية تبقى محدودة فغالبا ما تصطدم بمجموعة من القيود المفروضة عليها[1].

وتتجلى مظاهر هذه الاستقلالية العضوية فيما يلي:

- **تعدد هياكل الهيئة:**

تعدد هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قرينة على استقلاليتها العضوية، إذ تتكون حسب المادتين 05و 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06/ 413 المعدلة بالمادتين 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 12/ 64 من مجلس اليقظة والتقييم، أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات، قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي[2].

ولهذا نستنتج أن تعدد هياكل الهيئة قرينة على استقلاليتها العضوية.

---

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص182.

[2] أنظر المادتين 5، 6، المرسوم رئاسي رقم 06- 413 مؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 14، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12/ 64.

- **تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء:**

تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات للتجديد مرة واحدة[1].

تحديد مدة الانتداب قانونا يعد بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية العضوية، حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا، لا يمكننا عندها إثارة أية استقلالية عضوية[2] ، الأمر الذي يجعل هؤلاء عرضة للعزل والإيقاف في أي وقت.

2-مظاهر الإستقلالية الوظيفية:

نعني باستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وظيفيا، حريتها في اتخاذ القرار وكذا عدم إمكانية تعديل ولا إلغاء ولا استبدال قراراتها من طرف سلطة عليا[3].

تظهر الاستقلالية العضوية للهيئة من خلال عدة مظاهر أهمها:

- **تنوع صلاحيات الهيئة:**

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من الصلاحيات والمهام المتنوعة، والتي أشارت إليها المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06- 01، وقام المشرع الجزائري بإعادة تحديد هذه المهام وتفصيلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، حيث قام بتوزيع هذه المهام على ثلاث أقسام وهي:

---

(1) أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 06- 413.

(2) زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص184.

(3) ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger 2008.p35.

القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس [1]، قسم معالجة التصريحات بالممتلكات [2]، قسم التنسيق والتعاون الدولي[3] .

- **مسؤولية الهيئة عن تصرفاتها:**

السلطات الإدارية أثناء ممارستها لصلاحيتها العديدة والمتنوعة يمكن أن تمس بمصالح الجهات التي تعمل على رقابتها عن طريق القرارات التي تصدرها، الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليتها، وباعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري وبالتالي يمكنها رفع دعوى الإلغاء وهذا عند إصدار الهيئة لقرار معيبا، ودعوى التعويض إذا ما أصدرت الهيئة قرارات ترتبت عنها أضرار[4].

- **تمتع الهيئة بسلطة وضع نظامها الداخلي:**

طبعا لأحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 413، فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهياكلها، ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية[5].

وبالتالي فاستقلالية الهيئة تتجلى في حريتها لاختبار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها ودون أية مشاركة مع الجهات الأخرى وبذلك تكون الهيئة هي صاحبة

---

[1] المادة 12 من القانون 06- 01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2] المادة 13 من القانون رقم 01/06.

[3] المادة 13 مكرر رقم القانون 06- 01.

[4] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2 فيفري 2017، ص248.

[5] المادة 19، المرسوم الرئاسي رقم 06- 413، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

الاختصاص في حسن نظامها الداخلي والمصادقة عليه، وما على السلطة التنفيذية إلا نشره بموجب مرسوم رئاسي[1].

- **الاستقلال المالي والإداري:**

بموجب نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06- 01 [2].

ب- حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

رغم المظاهر والمؤشرات والقرائن العديدة التي ذكرناها سابقا والتي تكرس الاستقلالية العضوية للهيئة، إلا أن هذه الأخيرة ترد عليها مجموعة من القيود والمتمثلة في:

- **احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين:**

من خلال نص المادة 1/5 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 يتبين لنا أن سلطة تعيين كل الأعضاء بما فيهم الرئيس تعود إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[3]، الأمر الذي يترتب عنه خلق تبعية الأعضاء لجهة التعيين وهذا ما يؤدي إلى المساس باستقلالية أعضاء الهيئة[4].

- **قابلية تجديد العضوية من السلطة التنفيذية:**

يمكن للسلطة التنفيذية أن تجدد عهدة أعضاء الهيئة مرة واحدة وهذا طبقا لنص المادة كمن المرسوم الرئاسي رقم 06- 413، الأمر الذي يؤثر سلبا على استقلالية الهيئة، فذلك يجعل أعضاءها في تبعية مستمرة إزاء رئيس الجمهورية.

---

[1] زوزو زوليخة ، المرجع السابق، ص186.

[2] أنظر المادة 18، القانون رقم 06- 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[3] أنظر المادة 5، المرسوم الرئاسي رقم 06- 413، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

[4] هارون نورة، المرجع السابق، ص 250، 251.

كما يمكن له إنهاء مهامهم ، الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في استقلالية الهيئة عضويا، بحيث يبقى أعضاء الهيئة خاضعين لسلطة إنهاء السلطة التنفيذية خوفا من إنهاء مهامهم تعسفيا [1].

أما بالنسبة للقيود التي ترد على الاستقلالية الوظيفية فتمكن في أنه بالرغم من تعدد الوظائف والاختصاصات التي تقوم بها الهيئة، إلا أن ذلك لم يضمن لها الاستقلالية المطلقة، فرغم التأكيد على استقلالها المالي، إلا أن تمويلها يكون من طرف الدولة عن طريق الإعانات، الأمر الذي يحد من استقلاليتها ويجعلها خاضعة لرقابة الدولة[2].

بالإضافة إلى هذا فإن الهيئة ليس لها حق النظر في جرائم الفساد وردع مرتكبيها، كما أنها ليس لها الحق في إحالة الملف مباشرة للقضاء بالرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية[3].

ومن القيود أيضا محدودية الدور الرقابي للهيئة، وهيمنة الطابع الاستشاري والتحسيسي على مهام الهيئة[4].

وفي الأخير وبناءا على ما سبق نخلص أن هذه الاستقلالية وهمية، مكرسة في النصوص القانونية فقط وغير مترجمة على أرض الواقع.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد:

أ- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

سنسعى إلى تبيان طبيعته من حيث النص التشريعي ثم من حيث النص التنظيمي.

---

(1) هارون نورة، المرجع السابق، ص ص 251 -252

(2) زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص188.

(3) المرجع نفسه، ص 188

(4) هارون نورة، المرجع السابق، ص ص254- 256.

الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد من حيث النص التشريعي:

قام المشرع بمراجعة القانون 06- 01 بموجب الأمر 10- 05 حيث نصت المادة 24 مكرر المحدثة بموجب التعديل الأخير، حيث قام المشرع بإضافة جهاز يسمى الديوان المركزي لقمع الفساد والذي يعد الجهاز العملياتي للهيئة لكن لم يحدد الأمر رقم 10- 05 المتمم للقانون رقم 06- 01 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم وهذا طبقا لنص م2/24 من الأمر السالف الذكر[1].

الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد من حيث النص التنظيمي:

قام المشرع بتبيان تشكيلة هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11- 426، والتي تنص المادة الأولى منه على: "إن الديوان المصلحة المركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"[2].

كما نصت المادة 2 من نفس المرسوم على: "يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وسيره[3].

ب- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته:

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 وهذا في المواد من 06 إلى 09.

---

[1] أنظر المادة 24 مكرر، الأمر رقم 10- 05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 1 ديسمبر 2010.

[2] أنظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011.

[3] أنظر المادة 13 من المرسوم رقم 11- 426.

وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:[1]

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميون أي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بالمستخدمين للدعم التقني والإداري، حيث تصت المادة 9 من المرسوم السابق 11- 426 أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[2].

ج- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

منح المشرع الديوان مهام البحث والتحري في جرائم الفساد طبقا لنص المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10/ 05 المتمم للقانون رقم 01/06 كما تناولت المادة 5 [3] من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 مهام الديوان والتي تتمثل في يلي:

- مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.
- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أما الجهة القضائية المختصة.
- إعداد الدراسات والمساهمة مع مختلف الهيئات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية في تصور الطرق والوسائل الوقائية والردعية للوقوف في وجه الإجرام، وهذا ما نصت عليه المادة 4/14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 [4].

---

[1] أنظر المادة 6 من المرسوم رقم 11- 426.

[2] أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426.

[3] أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426.

[4] أنظر المادة 14، من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426.

- القيام بمتابعة الأبحاث المرتبطة بجرائم الفساد ومكافحة أعمال الغش وتبييض الأموال، وإيجاد حلول تنامي ظاهرة الفساد التي تواجدت بشدة في عدد من القطاعات الاقتصادية.

د- القيود الواردة على عمل الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن تبعية الديوان المركزي لقمع الفساد لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهاز تابعا للسلطة التنفيذية، كما أنه لم يحدد مدة انتداب موظفي الديوان وهذا ما يعيقه في ممارسة مهامه، فهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية الأمر الذي يشكل عدم استقلاليته هذا الجهاز فهو جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية بمعنى أنه خاضع لأوامرها وتعليماتها[1].

مستخدمي الديوان لا يتمتعون بالاستقلالية الإدارية، الأمر الذي يحول دون ممارستهم لصلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم من إدارتهم الأصلية[2].

[1] بودحوش راضية، بودحوش صونية، المرجع السابق، ص66.

[2] المرجع نفسه، ص 66

المبحث الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

ادخل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعديلات جوهرية إلى قمع جرائم الفساد بوجه عام وجريمة الرشوة في مختلف أشكالها بوجه خاص، باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة الرشوة نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات المقررة لشخص المعنوي، وهدا ما سنتطرق إليه من خلال مبحثنا هذا، وسنقسمه إلى مطلبين نتناول في المطلب أول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وفي المطلب الثاني نتناول العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المطلب أول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتفرع عقوبة جريمة الرشوة المتعلقة بالشخص الطبيعي إلى عقوبة أصلية لابد للقاضي الحكم بها، وقد نصت المادة 25 من القانون 01/06 عليها، وأخرى تكميلية، كما أن هناك أحكام مختلفة المتعلقة بالعقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة. ومنه نقسم مطلبنا هدا إلى ثلاث فروع في الفرع الأول نذكر العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، وفي الفرع الثاني العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي وفي الفرع الثالث الأحكام مختلفة المتعلقة بالعقوبات المقررة لجريمة الرشوة.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

يحدد القانون لكل جريمة عقوبة أو أكثر، وهذا هو الشأن في جريمة الرشوة، وهذه العقوبة قد تكون بسيطة عندما لا تقترن بأي ظرف من ظروف التشديد، كما قد تكون مشددة عندما يلحقها أحد ظروف التشديد.

أولا: العقوبة البسيطة المقررة لجريمة الرشوة:

بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد نجد أنه أدخل تعديلات مهمة على قمع جرائم الفساد وجريمة الرشوة بمختلف صورها بشكل خاص، ومن بين هده التعديلات تخفيف العقوبات السالبة للحرية والتشديد على العقوبات المالية، حيث تعد العقوبات المالية من أهم الجزاءات على مرتكبي جريمة الرشوة في الصفقات العمومية آد تمس المخالفين في ذمتهم المالية[1].

- **الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200،000 دج إلى 1،000،000 دج:** أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة لكل من الراشي والمرتشي متى تعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين الوطنيين[2]. أو رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو موظف بمنظمة دولية عمومية[3]. أو الرشوة الانتخابية[4].
- **الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000 دج** : وتتعلق هده العقوبة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية[5]**الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 500.000 دج:** يتم الحكم على جرائم الفساد في القطاع الخاص عموما بعقوبة أقل شدة مقارنة بتلك التي يحكم عليها في الفساد الإداري[6]. وهو ما نلاحظه على المشرع الجزائري، حيث أنقص من شدة عقوبة الرشوة في القطاع الخاص مقارنة بالعقوبة المقررة في جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني، أو رشوة الموظف العمومي الأجنبي

---

(1) نورة هارون، المرجع السابق، ص325.

(2) المادة 25 من قانون رقم 01.06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

(3) المادة 28 من قانون رقم 01.06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

(4) المادة 211 من القانون العضوي رقم 16 /10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر العدد 50، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016.

(5) المادة 27 من قانون رقم 01.06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(6) MADERO David Martinez. «corruption :un concept ambigu pour un délit Universel » in «LAcorrption un risque actuelle pour les entreprises », édition les Hors-série de Secure finance, Paris, France, 2006, p 97.

أو الموظف بمنظمة دولية ، حيث أقر المشرع الجزائري لكل من الراشي والمرتشي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50000 دج الى500000 دج[1] ولعل السبب في إنقاص من شدة العقوبة وتخفيضها في عقوبة الرشوة في القطاع الخاص مقارنة مع القطاع العام، هو أن دواليب القطاع الخاص لا تمس كثير بمصالح العامة للمجتمع مثلما تنخر هذه الجريمة القطاع العام بل كيان الدولة في حد ذاته[2].

ثانيا: العقوبة المشددة:

أراد المشرع الجزائري العمل بأحكام المادة 1/30 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي نصت على مراعاة جسامة الجرم عند تقرير العقوبة[3] .فجعل المشرع الجزائري من صفة الجاني ظرفا مشددا لعقوبة جريمة الرشوة اذ تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة. أما الغرامة فهي نفسها المقررة لجريمة الرشوة، وهذا متى كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة48 [4] من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل هده الفئات فيها يلي:

---

[1] أنظر المادة 30/ 1 من القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] سعدي حيدرة " كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 06.01 المؤرخ في 2006.02.22، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2010، ص 64.

[3] انظر المادة 01/30، اتفاقية الأمم الدولية لمكافحة الفساد.

[4] انظر المادة 48 من القانون رقم06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- **القاضي:**

ويقصد به القاضي بالمفهوم الواسع وليس بالمفهوم الضيق والذي يشمل بالزيادة إلى قضاة النظام العادي والإداري، أعضاء مجلس المنافسة وقضاة مجلس المحاسبة

- الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة:

ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة، أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات المركزية أو في الجماعات المحاسبة.

- **الضابط العمومي:**

ويتعلق الأمر بالموثق والمحضر القضائي والمترجم

- **العضو في الهيئة:**

ويتعلق الأمر بأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- **ضابط الشرطة القضائية**:

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الفئة المحددة بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

[1]المادة 15 من الأمر رقم 156/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي تنص على أن" صفة ضابط الشرطة القضائية يتمتع بها كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضابط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الشرطة بالأمن وطني دو الرتب في الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والدين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة . الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الدين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهده الصفة والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الدين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

- **أعوان الضبطية القضائية:**

يعد من أعوان الضبط القضائي موظفي مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1]

الفرع الثاني

العقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع على عقوبة تكميلية ذات طابع وجوبي ودلك بموجب المادة 2/51 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، كما نص في المادة 50 من القانون ذاته على أنه "في حالة ادانته بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات" ، وقد تطرق المشرع الجزائري للعقوبات التكميلية في قانون العقوبات[3] بموجب المادة 9 وهي ذات طابع جوازي.

أولا: العقوبة التكميلية الوجوبية _المصادرة:

رغم أنه تم توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الفساد إلا أن الشعور بأن هذه الجرائم مثمرة سوف يظل قائما مادام بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة. لهذا لابد من اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون استفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم ، ومن أهم هده التدابير هو ضمان توافر أنظمة تعطي لمصادرة الممتلكات المكتسبة بطريقة غير مشروعة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة 31 كما يلي: «تتخذ كل

---

(1) المادة 19 من الأمر رقم155/66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

(2) المادة 2/51 من القانون رقم 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(3) انظر المادة 9 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

دولة طرف إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم تدابير للتمكين من مصادرة:

أ_ العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهده الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهده الاتفاقية[1]».

كما نص المشرع الجزائري على المصادرة بموجب المادة51/ 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي «في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية[2] بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ودلك مع مراعاة حالات على استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية».

نتطرق الدراسة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في جريمة الرشوة من خلال التطرق إلى تعريفها و إجراءاتها.

أ- تعريف المصادرة:

تطرقت المادة 2 /ز من الاتفاقية لأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتعريف المصادرة كما يلي:

«يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما انطلق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى». وعرف المشرع الجزائري بدوره المصادرة

[1] المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[2] يتضح من خلال العبارة 'تأمر الجهة القضائية' الواردة في المادة51/ 2 في ق01.06 أن المصادرة تكون وجوبية من تعلق الأمر بالعدالة والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة ودلك في حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد التي من بينها الرشوة .

بموجب المادة 2/ط من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي:«هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية». [1]

ب- محل المصادرة:

استناد من نص الماد 1/31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إن عقوبة المصادرة في جرائم الفساد تتمثل في ما يلي:

- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات: يقصد بتغيير العائدات الإجرامية وفقا للمادة 2 /هـ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد «أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم»[2]

نفهم من خلال هدا النص إن محل المصادر في جرائم الرشوة والفساد عامة لا تقتصر على النقود فقط وإنما تتسع لتشمل النقود وغيرها من الأشياء الحققة مفهوم مقابل في جريمة الرشوة ويظهر دلك من خلال التعريف الواسع لعبارة الممتلكات الواردة في المادة 2 /د من اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة للفساد: «يقصد بتغيير الممتلكات الموجودات بأنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة والمستندات والصكوك القانونية التي تشيد ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها» [3]

- الممتلكات والمعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مبرمجة وفقا لاتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد: ويفهم من هذه إن المصادرة تشمل كل ما استخدم بالفعل في ارتكاب الجريمة أو لم يستخدم بالفعل.

---

[1] المادة 15 من أمر رقم 55-156 التي نصت على المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو المجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

[2] وذات التعريف أقره المشرع الجزائريّ "العائدات الإجرامية" بموجب المادة 2/ ز من القانون رقم 06-01.

[3] المادة 2/15 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ج- إجراءات المصادرة:

تتطلب المصادرة كعقوبة على جرائم الفساد والرشوة خاصة. اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية وهده الأخيرة يمكن تقسيمها إجراءات تمهيدية تتمثل في تجميد أو حجز[1] العائدات والأموال غير مشروعة لمصادرتها في نهاية المطاف وهو ما نصت عليه المادة31/ 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2]ونص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء التمهيدي بموجب المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته «يمكن تجميد أو حجز العائدات الأموال غير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي وبأمر من سلطة مختصة» وإجراءات لاحقة تتمثل في إدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة المصادرة وما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة3/31[3] .

د- الجهة المختصة بالحكم بالمصادرة:

بما إن المصادرة عقوبة فانه يجب من الناحية القانونية إن لا تتم إلا بموجب حكم أو قرار قضائي صادر من محكمة قضائية مختصة بالرجوع إلى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد المشرع اسند مهمة الحكم بالمصادرة لهيئة قضائية وهدا موارد بوضوح في نص المادة 2/ط يصدر تعريف للمصادرة كما يلي: «في حالة الإدانة

---

[1] يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى المادة 2 /و من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتقابلها المادة 2 /ج من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى واختفاء أثره وتجميده أو حجزه لغرض مصادرته في نهاية المطاف المادة31/ 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

[3] تتخذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة والمحجوزة أو المصادرة المشمولة في الفقرتين 1و2 من هده المادة المادة31/ 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة...».

هـ - مراعاة حقوق الغير حسن نية:

في كل الظروف عقوبة المصادرة يجب إلا تمس حقوق الغير حسن نية [1] ويعتبر الغير حسن نية كل شخص لم يساهم في جريمة الرشوة ويكون له حق عيني على العطاء المقدم كمقابل للرشوة ومن ثم لا بحكم المصدرة إذا كان من قدم العطاء غير مسؤول عن الرشوة أو كان العطاء مملوكا لغير معطيه.

ثانيا: العقوبة التكميلية الجوازية:

في حالة إدانته بجريمة الرشوة وفق ما هو منصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فانه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة وأكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2] بالعودة إلى رقم 156/66 الذي يتضمن قانون العقوبات نجد إن المشرع الجزائري قد نص على العقوبات التكميلية بموجب المادة 9 ونذكر منها:

أ- **الحرمان من ممارسة بعض الحقوق لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات**[3]: نصت المادة 9 من قانون العقوبات على حرمان المحكوم عليه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، وبالاطلاع على المادة 9مكرر1[4] من قانون العقوبات نجد هده الحقوق متمثلة في:

---

[1] المادة9/31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على أنه " لا يجوز تأويل أحكام هده المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسن النية ".

[2] المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .

[3] المادة 14 من أمر رقم 66-156. يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 4، الصادر في 24 ديسمبر 2006 .

[4] المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة[1].

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل السلاح وفي التدريس وفي الإدارة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا [2]

-عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

ب- تحديد الإقامة: ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في إطار إقليمي يعيينه الحاكم لمدة 5 سنوات تبدأ من يوم اقتضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

ج- المنع في الإقامة: ويفهم من ذلك منع المحكوم عليه التواجد في بعض الأماكن لمدة لا تتعدى 5 سنوات في جرائم الموصوفة جنح، وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة مالية للحرية كما الحال في جريمة الرشوة فإن الإجراء المنع يطبق في يوم القضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[4].

---

[1] المادة 6/30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنظر كل دولة طرف لما يتوافق مع مبادئ الأساسية لنظامها القانوني وفي إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة عند اقتضاء تنحية الموظف العمومي المتهم بالارتكاب فعل مجرم وفقا لهده الاتفاقية أوقفه عن العمل أو نقله مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

[2] المادة7/30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنظر "كل دولة طرف حينما تتنوع جسامة الجرم ذلك وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجربة وفقا لهده الاتفاقية للقيام بما يلي:

أ- تولي منصب عمومي

ب- تولي منصب في منشاة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة"

[3] المادة 11 من أمر 66- 156 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 12 من أمر 66-156، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

د- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات : نجذ المادة 16 مكرر في قانون العقوبات تنص على أنه يجوز الحكم على الشخص المدان المرتكب جناية أو جنحة في جريمة الرشوة وجرائم الفساد بالمبلغ من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية إن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وتكون هذه العقوبة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جريمة الرشوة [1].

هـ- الإقصاء من الصفقات العمومية: تترتب عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المدان بالجريمة من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية. إما نهائيا أو لفترة لتتعدى خمسة سنوات في حالة الحكم بارتكاب أحد جنح الفساد التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الجريمة الرشوة موضوع الدراسة. كأن يعطى الموظف رشوة لغرض الفوز بمناقصة ويجوز الأمر بالنفاد المعجل لمدة العقوبة.[2]

و- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

تأمر المحكمة عند النطق بالحكم بالإدانة في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو تعليقه في أماكن محددة. وذلك على نفقة المحكوم عليه، يشرط أن لتتعدى مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض.و يكون التعليق لفترة شهر واحد فقط.[3]

الفرع الثالث

الأحكام المختلفة المتعلقة بالعقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة

وتتمثل هذه الأحكام في مسألة الشروع والاشتراك وتقادم العقوبة كما يلي:

---

[1] المادة 16 مكرر من الأمر 66- 156 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 16 مكرر 2 من الأمر 66-156 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] المادة 118 مكرر من الأمر 66-156، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الأخير نكون قد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بجميع العناصر المتعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بداية من تعريف الرشوة في مجال الصفقات العمومية إلى غاية توقيع العقوبات على مرتكبيها، ومن خلال هذه الدراسة نكون قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والمتمثلة في:

أولا: النتائج

- جريمة الرشوة في الصفقات العمومية من الجرائم المستحدثة التي تتطلب لقيامها توفر صفة في شخص مرتكبها بأن يكون موظفا عموميا مختصا قانونا.
- تقوم جريمة الرشوة إذا تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في تلقي أو محاولة تلقي المزية غير المستحقة.
- تفترض جريمة الرشوة لقيامها القصد الجنائي العام والخاص.
- تنقسم الرشوة إلى نوعين: رشوة سلبية وتتمثل في نظام الأحادية، ورشوة إيجابية تتمثل في نظام الثنائية، هذا الأخير أخذ به المشرع الجزائري سعيا منه إلى توحيد المراكز القانونية بين مرتكبين جريمة الرشوة مهما كانت صورة جريمته.
- وضع المشرع مجموعة من الآليات للوقاية من جريمة الرشوة والتي تتمثل في كل من الآليات القانونية والآليات المؤسساتية.
- أخضع المشرع مرتكب جريمة الرشوة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لعقوبة أصلية وأخرى تكميلية.

ثانيا: التوصيات

بعد عرض النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة تنتقل إلى إبراز أهم التوصيات والإقتراحات التي خرجنا بها:

- ضرورة إعتماد معايير موضوعية في إختيار الموظف العام والتأكد من قدرته على تحمل أعباء الوظيفة دون تحيز.

- ضرورة تبين إستراتيجية فعالة تدعم مبادئ النزاهة والشفافية وتطوير إمكانيات الهيئات القضائية في مجال الكشف والتحري وتعزيز إستعمالها للحد من الوقوع في جريمة الرشوة.
- تفعيل دور أجهزة الرقابة عن طريق إعطائها صلاحيات أوسع في تنمية دورها الرقابي.
- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية كاعداد برنامج للتوعية والتحسيس من خطورة جريمة الرشوة وذكر أهم العقوبات المترتبة عنها.
- تكريس أساليب جديدة للبحث والتحري عن جريمة الرشوة في مختلف صورها تتوافق مع خصوصية جريمة الرشوة.

قائمة المراجع

والمصادر

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1- أحمد محمود خليل، جرائم أمن الدولة العليا معلّق عليها بأحكام محكمة النقد المصرية، مصر، 2009.

2- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، مطبعة دار البحث، قسنطينة، 1985.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الموظفين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، 2004.

5- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد المال والأعمال جرائم التوزير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

7- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

8- وليد إبراهيم السوقي، مكافحة الفساد في بنود القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010.

9- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الرية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

10- كنان الشيخ سعيد، وسيم حسام الدين الأحمد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية: نصوص قانونية وإجتهادات قضائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

11- محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، 1990.

12- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

13- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، ط 2، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات النشر والتوزيع، لبنان، 2004.

14- عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

15- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري: ماهية أسبابه، مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

16- عبد الشادلي فتوح، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015.

17- صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر العربي القاهرة، 1957.

18- رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-رسالة الدكتوراه:

1) هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2) نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجنائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014.

3) بن عودة جورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بالعباس، 2015-2016.

2- مذكرات ماجيستير:

1) زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

3- مذكرات الماستر:

1) بوحدوش راضية، بوحدوش صونية، الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، خطوة نحو إرساء الحكم الراشد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

2) طيب مريم، درابلة مريم، الصورة المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2015-2016.

3) عرشي فريدة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.

4) غوباش حليمة، جريمة الرشوة في ظلل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

ج- النصوص التشريعية:

1-القانون العضوي رقم16-10مؤرخ في 25 أوت2016يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر عدد50، صادر بتاريخ 28أوت2016

2- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 03 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رمية، عدد 49: صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16- 02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، جريدة الرسمية عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

3- الأمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات، جريدة الرسمية عدد 48 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب أمر 15- 02، مؤرخ في 23 يونيو 2015، جريدة رسمية عدد 40، صادر في 23 يونيو 2015.

4- الأمر 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي المتعلق بقضاء مجلس المحاسبة جريدة الرسمية عدد 48.

5- القانون 95- 20 مؤرخ في 17- 07- 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

6- الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50، صادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

7- القانون رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1925 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخ في 23 رجب 1425 الموافق ل 8 ديسمبر 2004.

8- أمر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

9- القانون رقم 06- 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66- 156 مؤرخ في يونيو 1966، يبتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية ، عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006.

10- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤررخ في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-25، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 10 أوت 2011.

- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

2- المرسوم الرئاسي 06-413، مؤرخ في 2نوفمبر2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد74صادر بتاريخ2006.

3- المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، جريدة رسمية عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

4- المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

5- المرسوم التنفيدي 02-127، مؤرخ في 17 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 ديسمبر 2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13- 157 مؤرخ في 15 أفريل 2013.

د) المقالات:

1- بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 6-7 ماي 2012.

2- هاشمي وهيبة، خلية معالجة الإستعلام المالي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد 4، المركز الجامعي تامنراست، الجزائر، جوان 2013، ص 168، 169.

3- حمدوش نسيمة ، جريمة الرشوة في ضوء قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قسم الحقوق، جامعة ورقلة، بتاريخ 2-3 ديسمبر 2008.

4- سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة " الرشوة" في القانون رقم 06- 01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق في الوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.

5- عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، لورقة عمل مقدمة في ندوة تطور العلاقة بين القانونيين والإداريين القطاع العام ومكافحة الفساد المالي والإداري، "مجلة مكافحة الفساد في الوطن العربي" دون عدد، الرباط، يونيو 2000، 404.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger 2008.p35.

2- MADERO David Martinez. «corruption : un concept ambigu pour un délit Universel » in «LA corruption un risque actuelle pour les entreprises », édition les Hors-série de Secure finance, Paris, France, 2006, p 97.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
إهداء	
شكر	
فهرس المحتويات	
مقدمة	2
الفصل الأول: جرائم الرشوة في التشريع الجزائري	8
المبحث الأول: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	9
المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة	9
الفرع الأول: التعريف بجريمة الرشوة	9
أولا: التعريف التشريعي	9
ثانيا: التعريف الفقهي	10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة	11
أولا: نظام أحادية الرشوة	12
ثانيا: نظام ثنائية الرشوة	12
أ- النقد الموجه لهذه النظرية	13
ثالثا: الأثر المترتب على اتباع أحد النظامين	13
رابعا: موقف المشرع الجزائري من النظامين	14
الفرع الثالث: تمييز جريمة الرشوة عن ما يشابهها من الجرائم	14
أولا: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ	15
1- أوجه التشابه بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ	15
2- أوجه الاختلاف بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ	16
ثانيا: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة تلقي الهدايا	18
1- أوجه التشابه بين جريمة الرشوة وجريمة تلقي الهدايا	18
2- أوجه الاختلاف بين جريمة الرشوة وجريمة تلقي الهدايا	19
ثالثا: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة الإثراء غير المشروع	20
1- أوجه التشابه بين جريمة الرشوة وجريمة الإثراء غير المشروع	21
2- أوجه الاختلاف بين جريمة الرشوة وجريمة الإثراء غير المشروع	21
المطلب الثاني: الفئات التي تنسب إليها جريمة الرشوة	22

الفرع الاول: الفئة الأولى	22
أولا: أعضاء السلطة التشريعية	22
ثانيا: أعضاء السلطة التنفيذية	23
أ- رئيس الجمهورية	23
ب-الوزير الأول ونائبه	23
ج-أعضاء الحكومة	23
د- الولاة	23
ثالثا: أصحاب المناصب الإدارية	24
رابعا: اصحاب المناصب القضائية	24
الفرع الثالث: الفئة الثانية	25
أولا: النوع المرتبط بالوظيفة	25
ثانيا: النوع المرتبط بالمؤسسة الموظفة	26
الفرع الرابع: الفئة الثالثة	26
المبحث الثاني: أشكال جريمة الرشوة	27
المطلب الأول: جريمة الرشوة السلبية	27
الفرع الأول: تعريف الرشوة السلبية	27
الفرع الثاني: أركان الرشوة السلبية	28
أولا: الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية	28
ثانيا: الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية	29
1- السلوك الإجرامي	30
أ- الطلب	30
ب- القبول	31
ج-الشروع في الرشوة	33
د-محل النشاط الإجرامي	34
هـ-الغرض من الرشوة	35
ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية	36
أ- العلم	37
ب-الإرادة	37
المطلب الثاني: الرشوة الإيجابية	38
الفرع الأول: تعريف الرشوة الإيجابية	39

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة الإيجابية	39
أولا: الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية	39
1- النشاط الإجرامي	40
أ- الوعد	40
2- الغرض من الرشوة	41
3- المستفيد من الرشوة	41
ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة الإيجابية	42
1- العلم في جريمة الرشوة الإيجابية	42
2- الإرادة في جريمة الرشوة الإيجابية	42
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة	
المبحث الأول: الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة	44
المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة	45
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الرشوة	45
أولا: الأحكام العامة للإتفاقية	45
1- السبب الأول	46
2- السبب الثاني	46
أ- الهدف من الاتفاقية	46
ب-الغرض من الاتفاقية	47
ت-نطاق تطبيق الاتفاقية	47
ث-القيم السياسية والاجتماعية المرسخة لمكافحة الفساد	47
ج- السياسة الوقائية لمكافحة الفساد	48
ثانيا: الأحكام الموضوعية للتجريم والعقاب	48
الفرع الثاني: الاتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد	49
أولا: الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد	50
التعاون الدولي وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات	50
ثانيا: الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد	51
أ- الأحكام الموضوعية للتجريم في الاتفاقية	51
ب-الأحكام الجزائية	52
1- الاختصاص	52
2- السلطة المختصة	52

الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد	53
أولا:الأحكام العامة للاتفاقية	53
1- الهدف من الاتفاقية	53
2- نطاق تطبيق الاتفاقية	54
ثالثا: السياسة الوقائية لمكافحة الفساد في الاتفاقية	54
رابعا: المسؤولية الجنائية والعقاب عن جرائم الفساد	55
أ- أحكام المسؤولية العقابية	55
ب-العقوبات والتدابير	56
الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	56
أولا: الأحكام العامة للاتفاقية	56
- الهدف من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	56
ثانيا: التدابير الوقائية	57
ثالثا: أحكام التجريم	58
رابعا: الأحكام الإجرائية لجرائم الفساد	58
أ- الاختصاص القضائي	58
ب- تجميد والحجز والمصادرة	59
ج - حماية المبلغين والشهود والخبراء ومساعدة الضحايا	59
د- أساليب التحري الخاصة	59
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة	60
الفرع الأول الآليات التقليدية للوقاية من الفساد ومكافحته	60
أولا: مجلس المحاسبة	60
أ- تشكيلة مجلس المحاسبة	61
ب-اختصاصات مجلس المحاسبة	61
ج-تقدير رقابة مجلس المحاسبة	62
ثانيا: خلية معالجة الاستعلام المالي	63
أ- الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي	63
ب-تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي	63
ج-مهام خلية معالجة الاستعلام المالي	65
د- القيود الواردة على خلية معالجة الاستعلام المالي	65
الفرع الثاني: الآليات المستحدثة بموجب القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته	65

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	65
أ- مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	66
1- مظاهر الاستقلالية العضوية	66
2- مظاهر الاستقلالية الوظيفية	67
ب-حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	69
ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد	71
أ- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد	71
1- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد من حيث النص التشريعي	71
2- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد من حيث النص التنظيمي	71
ب-تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته	72
ج-مهام الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته	73
د-القيود الواردة على عمل الديوان المركزي لقمع الفساد	73
المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة	75
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	75
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	75
أولا: العقوبة البسيطة المقررة لجريمة الرشوة	76
ثانيا: العقوبة المشددة المقررة لجريمة الرشوة	77
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي	79
أولا: العقوبة التكميلية الوجوبية	79
أ- تعريف المصادرة	80
ب-محل المصادرة	81
ج-إجراءات المصادرة	82
د-الجهة المختصة بالحكم بالمصادرة	82
هـ-مراعاة حقوق الغير	83
ثانيا: العقوبة التكميلية الجوازية	83
أ- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	83
ب-تحديد الإقامة	84
ج-المنع من الإقامة	84
د-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات	85

هـ-الاقصاء من الصفقات العمومية	85
و-نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة	85
الفرع الثالث: الأحكام المختلفة المتعلقة بالعقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة	86
أولا: العقاب على الشروع في جريمة الرشوة	86
ثانيا: العقاب على إشراك في جريمة الرشوة	86
ثالثا: تقادم العقوبة في جريمة الرشوة	87
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الرشوة	88
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	88
أولا: تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	88
ثانيا: العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي	89
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	90
أولا: العقوبات التكميلية الوجوبية	91
ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية	91
أ- حل الشخص المعنوي	91
ب-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات	92
ج-الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات	92
د-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات	92
الفرع الثالث: الإعفاء والتخفيف من العقاب في جريمة الرشوة	92
أولا: شروط الإعفاء والتخفيف من العقاب	93
1- شرط الإعفاء من العقاب	93
أ- أن يتم الإبلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة	94
ب-أن يؤدي الإبلاغ إلى معرفة مرتكبي جريمة الرشوة	94
ج-أن يتم الابلاغ أمام السلطات المعنية	94
2- شروط التخفيف من العقاب	95
ثانيا: نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف من العقوبة	96
1- نطاق الإعفاء والتخفيف من العقاب	96
2- طبيعة الإعفاء والتخفيف من العقاب	96
الخاتمة	98
قائمة المصادر و المراجع	101

الفهرس	
الملخص	

ملخص

تكتسي جرائم الفساد المالي خطورة بالغة، من حيث تأثيرها السلبي على النظام الإداري، ولعل أهم جرائم الفساد جريمة الرشوة، هذه الأخيرة تنصب على الموظف العمومي ويوجد نوعان من الرشوة، السلبية والإيجابية، وقد أخذ المشرع الجزائري بالرشوة الإيجابية التي تقوم على النظام الثنائي، وفي حال ثبوت جريمة الرشوة قرر عقوبات سواء للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي، وهذا من أجل الحد من هذه الجريمة.

Asbtract:

Financial corruption offenses are very serious in terms of their negative impact on the administrative system. Perhaps the most important crimes of corruption are the crime of bribery. The latter focuses on the public employee. There are two kinds of negative and positive bribery. The Algerian legislator took the Algerian bribe based on the bilateral system. The crime of bribery has decided to punish both the natural person and the moral person in order to reduce this crime.